

## مُقَدَّمةٌ

الحمد لله أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأحكام آياته فلا ترى فيها اختلافاً ولا أوداً، شرع لنا من الدين ما وصى به النبيين طرراً، ونصب على دينه آياتٍ يهتدى بها بحراً وبرًا، دعا الخلق إلى عبادته فاستجاب لدعوته من كتب له السعادة أزلاً، وضل بشقوته من صدًّ عنه أشراً وبطراً، أحبه وهو للحمد أهلٌ، وأشكره شكرًا دائمًا ليس ينتقل، واستعينه على كل سهل وحزن، واستهديه فنعم الهادي من مضلات الفتنة، وأشهد ألا إله إلا الله الواحد القهار، يخلق ما يشاء ويختار، لا معقب لحكمه، ولا راد لأمره، شرع النسخ رحمة بالمؤمنين وتخفيفاً، وفضحًا للكافرين وتسفيهًا.

وأشهد ألا إله إلا الله رفع أهل العلم درجات، ونصبهم أعلاماً ملته يُرجعُ إليهم في الملمات، وقرن شهادتهم بشهادته تشريفاً وتكريماً، وشهد لهم بخشيتهم منه إذعانًا له وتسليمًا، وأشهد أن محمداً عبده الحبيبي، ورسوله المصطفى، وأشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف لها الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، فهدي الله تعالى به من الضلال، وعلم به من الجهالة، وبصائر به من العمى، وفتح الله به أعيناً عمياً، وآذاناً صماء، وقلوبًا غلباً، فجزاه الله عنا خيراً ما حزى به نبيًا عن أمتة، ورسولاً عن دعوته.

وبعد فإنَّ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ عِلْمٌ عَظِيمٌ الْخَطِيرِ، جَلِيلُ الشَّأْنِ، لَا يَسْعُ أَحَدًا مِنْ تَكْلِمَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى جَهْلُهُ، وقد رأيت (منظومة المنسوخ في القرآن الكريم) للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله على وجازتها، سهلة الألفاظ، واضحة العبارة، يسيرة الحفظ، فاستعنت بالله ونعم المستعان، في أن أضع عليها شرحاً، أذكر فيه ما صح من الآثار، وما حسن من الأخبار، مما يتعلق بالأيات موضع الدراسة، وأقوال العلماء فيما تصح فيه دعوى النسخ، وفيما لا يصح أن يكون فيه نسخ.

وقد ابتدأت ذلك بترجمة للنظام، ثم أشهر المؤلفات في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، ولم يكن غرضي الاستقصاء، ثم التَّرْغِيبُ فِي تَعْلِمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، ثم تَعْرِيفُ النَّسْخِ، ثم سبيل معرفة النَّاسِخِ

وَالْمَنْسُوخِ، ثُمَّ إِثْبَاتُ النَّسْخِ وَالرُّدُّ عَلَى مُنْكِرِيهِ، وَالشُّبُهَاتُ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا مِنْ أَنْكَرْ وَقَوْعَ النَّسْخِ وَقَالَ بَعْدَمْ جَوَازِهِ، ثُمَّ أَضْرُبُ النَّسْخِ، ثُمَّ أَقْسَامُ النَّسْخِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنِ الْحِكْمَةِ مِنْ وَقْعَ النَّسْخِ فِي صُورِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّحْصِيصِ وَالْإِسْتِثنَاءِ، ثُمَّ مَا لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ، ثُمَّ مَا لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ، حَتَّى تَكَتمَلَ الْفَائِدَةُ، وَقَدْ أَرْجَحُ أَهْيَانًا بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِ نَسْخِ بَعْضِ الْآيَاتِ أَوْ نَفْيِهِ، وَأَذْكُرْ سَبَبَ نَزْوَلِ الْآيَةِ مَحْلَ الْدِرَاسَةِ، وَأَشْفَعُ ذَلِكَ بِبَيَانِ الْمَعْنَى الإِجمَالِيِّ لِلْآيَةِ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ عِلْمَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ بَحْرٌ بَعِيدٌ قَعْدَهُ، مَتَلَاطِمٌ مَوْجَهٌ، لَا سِيمَا عَلَى مَثْلِي، وَلَكِنَّ حَدَانِي إِلَى خَوْضِ غَمَارِهِ، أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ بَعْدِي سَهْمٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ». وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمْلِي لِوَجْهِهِ خَالِصًا، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبُهِ وَقَارِئُهُ، أَنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٌ، وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيَانٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى بَنِيهِ مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكِتَبَهُ

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابٍ

الدوحة في: غرة جمادى الآخرة / ١٤٣٣ هـ

٢٠١٢ / ٤ / ٢٢

إِسْتَادِيُّ الَّذِي أَرْوَى بِهِ مَنْظُومَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيوْطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ،  
الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ (الْإِتقَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ).

أَرَوَى أَنَا / سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابٍ، عَنِ الشَّيْخِ: وَلِيدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْمَنِيْسيِّ، عَنِ الشَّيْخِ: مُحَمَّدِ عَبْدِ  
الرِّزَاقِ الْخَطِيبِ الدَّمْشِقِيِّ، عَنِ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْخَطِيبِ الدَّمْشِقِيِّ (ت: ١٣٢٤)،  
عَنْ مُحَمَّدِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْعَزِيِّ (ت: ١٢٧٧)، عَنْ أَبِي الْبَرَّكَاتِ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ الرَّحْمَنِيِّ  
(ت: ١٢٠٥)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَحْمَدِ عَلْوَانِ الشَّرَابَاتِيِّ الْحَلَبِيِّ (ت: ١١٧٨)، عَنْ الْجَمَالِ  
يُوسُفِ بْنِ حَسِينِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي الْمَوَاهِبِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١١٢٦)، عَنْ وَالَّدِهِ  
الْتَّقِيِّ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١٠٧١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفِ  
بْنِ عَلِيِّ الْبَهْوَيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١٠٨٩)، عَنِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلْقَمِيِّ (ت:  
٩٦٣) عَنِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيوْطِيِّ (ت: ٩١١).

مَتْنُ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوخِ

قَالَ الْحَافِظُ جَلَلُ الدِّينِ السُّيوْطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١	قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْ عَدٍِ	*****	وَأَذْخُلُوا فِيهِ آيَا لَيْسَ تَنْحِصُرُ
٢	وَهَكَّ تَحْرِيرَ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا	*****	عِشْرِينَ حَرَرَهَا الْحُذَاقُ وَالْكُبُرُ
٣	آيُ التَّوْجِهِ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ وَأَنْ	*****	يُوصِي لِأَهْلِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ مُخْتَضِرٌ
٤	وَحْرَمَةُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ رَقٍِّ	*****	وَفِدْيَةُ الْمُطْيقِ الصَّوْمُ مُشْتَهِرٌ
٥	وَحَقَّ تَفْوَاهٌ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَرٍ	*****	وَفِي الْحَرَامِ قِتَالُ الْأَلَّى كَفَرُوا
٦	وَالاعْتِدَادُ بِحَوْلٍ مَعَ وَصِيلَتِهَا	*****	وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفِكَرُ
٧	وَالْحَلْفُ وَالْحَبْسُ لِلْزَّانِي وَتَرْكُ أُولَى	*****	كَفَرُوا شَهَادَتِهِمْ وَالصَّبْرُ وَالنَّفْرُ
٨	وَمَنْعُ عَقْدِ لِزَانٍ أَوْ لِزَانِيَةٍ	*****	وَمَا عَلَى الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُخْتَظَرٌ
٩	وَدَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ وَآيَةُ نَجَّٰ	*****	وَوَاهٌ كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرٌ
١٠	وَزِيدَ آيَةُ الْإِسْتَدَانِ مَنْ مَلَكَتْ	*****	وَآيَةُ الْقِسْمَةِ الْفُضْلِيِّ لِمَنْ حَضَرُوا

## ترجمة الحافظ أبي الفضل جلال الدين السيوطي رحمه الله<sup>١</sup>

هو الشیخ العلام الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن كمال الدين أبو بكر بن عثمان ابن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن الشیخ الهمام الخضيري السيوطي المصري الشافعی.

### مولدُهُ:

ولد بعد المغرب ليلاً الأحد مستهل رجب سنة: ٨٤٩ هـ، تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة، وكان يلقب بابن الكتب لأن أباً من أهل العلم واحتاج إلى مطالعة كتاب فامر أمه أن تأتيه بالكتاب من بين كتبه فذهبت لتأتي به فجاءها المخاض وهي بين الكتب فوضعته.

### نشأته:

نشأ السيوطي رحمه الله في رحاب العلم متتقلاً بين حلقات مشايخ عصره، فقد كان والده من العلماء وقد ترجم له السيوطي ضمن الفقهاء الشافعية بمصر، كما ترجم له السحاوي معاصره، وقد ولد أبوه كمال الدين بأسيوط عام: ٨٠٠ هـ، وتولى قضاءها زمناً، ودرس على بعض نابغى العصر كالقاياتي، والحافظ ابن حجر، ونبغ في علوم عدة منها فقه الشافعى والأصول والكلام والنحو والحديث، وأجيز بالتدريس، ولا شك أن هذا كان له أثر بالغ في نشأة السيوطي محبًا للعلم؛ فقد أحضره والده وعمره ثلاثة سنين مجلس شيخ الإسلام ابن حجر مرة واحدة وحضر وهو صغير مجلس الشیخ المحدث زین الدین رضوان العتی، وختم القرآن وعمره لم يتتجاوز ثمان سنتين، ثم حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النبوی، وألفية ابن مالك، ومنهاج البیضاوی، وعرضها وهو دون البلوغ على مشايخ عصره، وحضر درس الشیخ سراج الدين عمر الوردي، ودرس على عدة مشايخ

١ - انظر الأعلام للزرکلي (٣٠٢ / ٣)، وحسن المخاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١ / ٣٣٩)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١ / ٣٣٣)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤ / ٦٨)، هدية العارفين (١ / ٥٣٤)

وَحَجَّ سَنَةً تَسْعَ وَسِتِّينَ وَثَمَانِيَّةً، وَشَرَبَ مِنْ مَاءِ رَمَّمَ لِأَمْوَارِهِ أَنْ يَصِلَّ فِي الْفِقْهِ إِلَى رُتبَةِ الشَّيْخِ  
سَرَاجِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ وَفِي الْحَدِيثِ إِلَى رُتبَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ.

وَتُوفِيَّ وَالِدُهُ لَيْلَةَ الْاثْنَيْنِ حَامِسَ صَفَرَ سَنَةَ خَمْسَ وَسِتِّينَ وَثَمَانِيَّةً، وَجَعَلَ الشَّيْخُ جَمَالُ كَمَالَ الدِّينِ  
ابْنَ الْهَمَامَ وَصِيَّا عَلَيْهِ فَقَامَ عَلَى رِعَايَتِهِ وَتَأْدِيهِ.

### مؤلفات الإمام السيوطي رحمه الله

كان السيوطي رحمه الله من المكترين جداً في التأليف فقد بلغت مصنفاته نحو: ٦٠٠ مصنف، غير ما رجع عنه ومحاه، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، ومن مؤلفاته:

١	الإتقان في علوم القرآن.
٢	إنعام النعمة في اختصاص الإسلام بهندي الأمة.
٣	الاحتفال بالأطفال.
٤	الأزهار الفائحة على الفاتحة.
٥	الأسباب والنظائر.
٦	الإكليل في استنباط التنزيل.
٧	أنموذج الليب في حصاد الحبيب.
٨	البدور السافرة عن أمور الآخرة.
٩	بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة.
١٠	البهجة المرضية في شرح الألفية.
١١	تاريخ الخلفاء.
١٢	تدريب الراوي.
١٣	تناسق الدر في تناسب السور.
١٤	تنوير الحوالك في شرح موطن الإمام مالك.
١٥	جمع الجواجم في العربية.
١٦	جمع الجواجم في الحديث ويعرف بالجامع الكبير.
١٧	حاشية على البيضاوي إلى الإسراء.
١٨	حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.
١٩	در السحابة، في من دخل مصر من الصحابة.

# إِحْكَافُ أَهْلِ الرُّسُوخِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوخِ

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابٍ

٢٠	الدرّ المنشور في التفسير بالتأثر الثاني عشر مجلداً.
٢١	الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.
٢٢	السيف الصقيل في نكت شرح الألفية لابن عقيل.
٢٣	شرح الرؤوض لابن المقرى.
٢٤	شرح الشاطبية.
٢٥	الطب النبوى.
٢٦	طبقات الحفاظ.
٢٧	طبقات الشافية.
٢٨	فتح الآله في التفصيل بين الطواف والصلوة
٢٩	الفتح القريب على معنى الليب.
٣٠	فيض القدير شرح الجامع الصغير.
٣١	قوت المغتدي على جامع الترمذى.
٣٢	الكوكب الساطع نظم جمع الجوايم في الأصول وشرحه.
٣٣	الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير.
٣٤	اللائى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.
٣٥	لباب النقول في أسباب النزول.
٣٦	ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين.
٣٧	المحاضرات والمحاورات.
٣٨	مختصر الأحكام السلطانية.
٣٩	المرقة العلية في شرح الأسماء النبوية.
٤٠	المزهر في علوم اللغة وأنواعها.
٤١	معترك القرآن في إعجاز القرآن.
٤٢	مفحمات القرآن في مبهمات القرآن.

## إِحْكَافُ أَهْلِ الرُّسُوخِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوخِ

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابٍ

٤٣	نَرْهَةُ الْجَلْسَاءِ فِي أَشْعَارِ النِّسَاءِ.
٤٤	هَمْ الْهَوَامِعُ شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ.
٤٥	وَعِينُ الْإِصَابَةِ فِي مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ.
٤٦	الْبَيْبَوْعُ فِيمَا زَادَ عَلَى الرَّوْضَةِ مِنَ الْفُرْوَعِ.

عِلْمُهُ:

تَمِيزَ السُّيوْطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَوسُوعِيهِ، فَقَدْ أَلْفَ فِي جَمِيعِ الْعِلْمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ فَقْهِهِ، وَتَفْسِيرِهِ، وَحَدِيثِهِ، وَأَصْوْلِهِ، وَعِقِيدَتِهِ، وَعِلْمِ الْلُّغَةِ، وَالْتَّارِيخِ، وَالْأَدْبَرِ، يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ كَثْرَةً مَوْلَفَاتِهِ، وَتَنْوِعُهَا، وَلِذَلِكَ فَقَدْ ادْعَى لِنَفْسِهِ دَرْجَةَ الْاجْتِهادِ، فَقَدْ قَالَ عَنِ نَفْسِهِ: وَرَزَقَتِ التَّبَرِّيُّ سَبْعَةَ عِلْمٍ: التَّفْسِيرُ، وَالْحَدِيثُ، وَالْفَقْهُ، وَالنَّحْوُ، وَالْمَعْانِيُّ، وَالْبَيَانُ، وَالْبَدِيعُ، عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ وَالْبَلْغَاءِ، لَا عَلَى طَرِيقَةِ الْعِجمِ وَأَهْلِ الْفَلْسَفَةِ. وَالَّذِي أَعْتَقَدَ أَنَّ الَّذِي وَصَلَّتْ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْعِلْمَاتِ السَّبْعَةِ سَوْيِ الْفَقْهِ وَالنَّقْوَلِ الَّتِي اطَّلَعَتْ عَلَيْهَا فِيهَا، لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ وَلَا وَقَفَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَشْيَاخِي؛ فَضَلَّا عَنْهُ وَدُونُهُمْ، وَأَمَّا الْفَقْهِ فَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِيهِ، بَلْ شَيْخِي فِيهِ أَوْسَعُ نَظَرًا، وَأَطْلَوْتُ بَاعًا؛ وَدُونَ هَذِهِ السَّبْعَةِ فِي الْعِرْفَةِ: أَصْوْلِ الْفَقْهِ وَالْجَدْلِ وَالتَّصْرِيفِ، وَدُونُهَا الْإِنْشَاءُ وَالْتَّوْسِلُ وَالْفَرَائِضُ، وَدُونُهَا الْقِرَاءَاتُ، وَلَمْ آخِذَهَا عَنْ شَيْخٍ، وَدُونُهَا الْطَّبُّ، وَأَمَّا عِلْمِ الْحَسَابِ فَهُوَ أَعْسَرُ شَيْءٍ عَلَيَّ وَأَبْعَدُهُ عَنِ ذَهْنِي، وَإِذَا نَظَرْتُ فِي مَسَأَلَةٍ تَعْلَقَ بِهِ فَكَأَنِّي أَحَاوَلُ جَبَلًا أَحْمَلَهُ.

وَقَدْ كَمِلَتْ عَنِّي الْآنَ آلَاتُ الْجَهَادِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، أَقُولُ ذَلِكَ تَحْدِثًا بِنَعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا فَخْرًا، وَأَيْ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَطْلُبَ تَحْصِيلَهَا بِالْفَخْرِ، وَقَدْ أَرْفَى الرَّحِيلَ، وَبَدَا الشَّيْبُ، وَذَهَبَ أَطْيَبُ الْعَمَرِ! وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ مَصْنَفًا بِأَفْوَاهِهَا وَأَدْلَتِهَا النَّقْلِيَّةُ وَالْقِيَاسِيَّةُ، وَمَدَارِكُهَا وَنَقْوَضُهَا وَأَجْوِبَتُهَا، وَالْمَوازِنَةُ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْمَذاهِبِ فِيهَا لَقَدِرْتُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، لَا بِحُولِي وَلَا بِقُوَّتِي، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.<sup>١</sup>

وَعَدَ نَفْسُهِ الْمَجْدُ عَلَى رَأْسِ الْمَائَةِ التَّاسِعَةِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي رِسَالَةٍ: (الْتَّبَرِّيُّ فِيمَنْ يَعْثُثُ عَلَى رَأْسِ الْمَائَةِ).

وَهَذِهِ تَاسِعَةُ الْمَئِينِ قَدْ \*\*\*\* أَتَتْ وَلَا يَخْلُفُ مَا الْمَهَادِيُّ وَعَدَ  
وَقَدْ رَجَوْتُ أَنَّنِي الْمَجْدُ فِيهَا فَفَضَلَ اللَّهُ لَيْسَ يَبْحَدِدُ

١ - حَسَنُ الْمَاضِرَةُ فِي تَارِيخِ مَصْرِ وَالْقَاهِرَةِ (٣٣٩ / ١)

ولا شك أن دعوى الاجتهاد من السيوطي قد حركت بعض الضغائن لاسيما من أقرانه، أضف إلى ذلك ما كان من خلاف في بعض المسائل التي خالفه فيها غيره من علماء عصره، وأشهر من نابذه العداء، وظهرت بينهما المساجلات، هو الإمام السخاوي وقد ترجم للسيوطى في الضوء اللامع وهو من أقرانه ترجمة مظلمة غالباً ثلث فطيع، وسب شنيع، وانتقاد، وعمط لمناقبه، تصرّفاً وتلويناً.

وقد رماه بالاختلاس من كتب شيوخه ومن سبقهم بقوله: (وفيها مما احتلسه من تصانيف شيخنا، لباب النقول في أسباب النزول، وعين الإصابة في معرفة الصحابة، والنكت البديعات على الموضوعات، والمدرج إلى المدرج، وتنذكرة المؤتسي من حديث ونسى، وتحفة النابه بتلخيص المتشابه، وما رواه الواقعون في أخبار الطاعون، والأساس في مذاهب بنى العباس، وجزء في أسماء المدلسين، وكشف النقاب عن الألقاب، ونشر العبير في تحرير أحاديث الشرح الكبير، فكل هذه تصانيف شيخنا، وليته إذ اختلس لم يمسخها، ولو نسخها على وجهها لكان أنفع، وفيها مما هو لغيره الكبير).<sup>١</sup>

---

١ - الضوء الامع لأهل القرن التاسع (٤ / ٦٨)

قال الشوكاني رحمه الله: وَقَوْلُهُ أَنَّهُ كَثِيرُ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ مُجَرَّدَ دَعْوَى عَاطِلَةٍ عَنِ الْبُرْهَانِ، فَهَذِهِ مَؤْلِفَاتُهُ عَلَى ظَهَرِ الْبِسِيطَةِ مُحْرَرَةً أَحْسَنَ تَحْرِيرٍ، وَمُتَقْنَةً أَبْلَغَ إِتقانًا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهِ؛ لَمَا عَرَفْتُ مِنْ قَوْلِ أَئِمَّةِ الْجُرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، بِعَدَمِ قِبْلَةِ الْأَقْرَانِ فِي بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ ظُهُورِ أَدْنِي مُنَافَسَةً، فَكَيْفَ يُمْثِلُ الْمُنَافَسَةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، الَّتِي أَفْضَتْ إِلَى تَأْلِيفِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَإِنْ أَقْلَى مِنْ هَذَا يُوجِبُ عَدَمَ الْقِبْلَةِ، وَالسَّخَاوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ إِمامًا غَيْرَ مَدْفُوعًا، لَكُنَّهُ كَثِيرُ التَّحَامِلِ عَلَى أَكَابِرِ أَقْرَانِهِ؛ كَمَا يَعْرُفُ ذَلِكُ منْ طَالِعِ كِتَابِهِ الضَّوْءُ الْلَّامُعُ.<sup>١</sup>

وَلَا بَلَغَ أَرْبَعينَ سَنَةً اعْتَزَلَ النَّاسَ، وَخَلَا بِنَفْسِهِ فِي رَوْضَةِ الْمَقِيَّاسِ، عَلَى النَّيلِ، مَنْزُوِيًّا عَنِ أَصْحَابِهِ جَمِيعًا، كَأَنَّهُ لَا يَعْرُفُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَأَلَّفَ أَكْثَرَ كِتَابِهِ.

وَكَانَ الْأَغْنِيَاءُ وَالْأَمْرَاءُ يَزُورُونَهُ وَيَعْرُضُونَ عَلَيْهِ الْأَمْوَالَ وَالْهَدَایَا فَيُرِدُهَا، وَطَلَبَهُ السُّلْطَانُ مَرَارًا فَلَمْ يَحْضُرْ إِلَيْهِ، وَأُرْسَلْ إِلَيْهِ هَدَایَا فَرَدَهَا.

وفاته:

تُوفيَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَتْ الْعَصْرِ، تَاسِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةٌ: ٩١١هـ، إِحْدَى عَشَرَةَ بَعْدَ التَّسْعِمَائَةِ، (١٥٠٥م) وَدُفِنَ بِالْقَاهِرَةِ.

١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٣٣٣ / ١)

## أشهر المؤلفات في الناسخ والمسوخ

١	النَّاسِخُ وَالْمَسْوُخُ - لَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ، السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ (المتوفى سنة: ١١٧ هـ).
٢	النَّاسِخُ وَالْمَسْوُخُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ (المتوفى سنة: ١٢٤ هـ).
٣	النَّاسِخُ وَالْمَسْوُخُ - لَعَطَاءَ بْنِ أَبِي مُسْلِمِ الْخَرَاسَانِيِّ (المتوفى سنة: ١٣٥ هـ، حَمْسٌ وَثَلَاثَيْنَ وَمِائَةً).
٤	النَّاسِخُ وَالْمَسْوُخُ - مَقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ الْخَرَاسَانِيِّ أَبُو الْحَسْنِ الْمَرْوَزِيُّ الْفَقِيهُ الْلُّغُويُّ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ (الْمُتَوَفِّيُّ بِهَا سَنَةً: ١٥٠ هـ، خَمْسِينَ وَمِائَةً).
٥	النَّاسِخُ وَالْمَسْوُخُ من الْقُرْآنِ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَيْدُ بْنِ اسْلَمَ الْمَدِينِيِّ مُولَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (تَوْفِيقَةُ سَنَةِ: ١٨٢ هـ، اثْنَتَيْنِ وَتَمَانِينَ وَمِائَةً) صِنْفٌ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ.
٦	رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَسْوُخِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ - لِإِلَمَامِ الشَّافِعِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ شَافِعٍ الْقَرْشِيِّ تَوْفِيقٌ بِمَصْرٍ سَنَةُ: ٤٢٠ هـ، أَرْبَعٌ وَمِائَتَيْنِ.
٧	النَّاسِخُ وَالْمَسْوُخُ مِنَ الْقُرْآنِ - لَأَبِي نَصْرِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءِ الْعَجَلِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَفَافِ الْبَصْرِيِّ نَزِيلٌ بَعْدَادُ الْمُتَوَفِّيِّ فِي حُدُودِ سَنَةِ: ٤٢٠ هـ، أَرْبَعٌ وَمِائَتَيْنِ.
٨	النَّاسِخُ وَالْمَسْوُخُ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ - لَأَبِي عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامِ الْهَرَوِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةَ: ٤٢٢ هـ، أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ
٩	النَّاسِخُ وَالْمَسْوُخُ فِي الْقُرْآنِ - لَحْنَ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالِ الْكُوفِيِّ أَبُو مُحَمَّدِ الشَّيْعِيِّ ت: ٤٢٤ هـ أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.
١٠	النَّاسِخُ وَالْمَسْوُخُ مِنَ الْقُرْآنِ - لَأَبِي الْحَرْثِ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسِ ابْنِ إِبْرَاهِيمِ الْعَابِدِ الْمَرْوَزِيِّ الْمُحَدِّثِ نَزِيلٌ بَعْدَادٌ تَوْفِيقَةُ سَنَةِ: ٤٢٥ هـ، خَمْسَ وَثَلَاثَيْنَ وَمِائَتَيْنِ.

## إِحْفَافُ أَهْلِ الرُّسُوخِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوخِ

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابٍ

<p><b>النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَانِئِ الْإِسْكَانِيُّ الْأَثْرَمُ الطَّائِيُّ تُوفِيَ سَنَةً: ٢٦١ هـ</b></p>	<p>١١</p>
<p><b>كتاب نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخُهُ - لِأَبِي ذَوْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ شَدَادٍ، السِّجِّسْتَانِيُّ، تُوفِيَ فِي سَادِسِ عَشَرْ شَوَّالَ، سَنَةً: ٢٧٥ هـ حُمْسٌ وَسَبْعِينَ وَمَا تَيَّنَ.</b></p>	<p>١٢</p>
<p><b>نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخُهُ وَمُحَكَّمُهُ وَمُتَشَابِهُ - سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَ أَبِي خَلْفِ الْأَشْعَرِيِّ الْقَمِيِّ الشَّيْعِيِّ نَزِيلٌ بَعْدَادُ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةً: ٣٠١ هـ، إِحدَى وَثَلَاثَائَةٍ.</b></p>	<p>١٢</p>
<p><b>النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنَ الْقُرْآنِ - لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُتْمَانَ بْنِ مَسْبِعِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْجَعْدِ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةً ٣١١ هـ، إِحدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَائَةٍ.</b></p>	<p>١٣</p>
<p><b>النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السِّجِّسْتَانِيِّ تُوفِيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةً ٣١٦ هـ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلَاثَائَةٍ.</b></p>	<p>١٤</p>
<p><b>النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزَمِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، تَ سَنَةً: ٣٢٠ هـ، عِشْرِينَ وَثَلَاثَائَةٍ.</b></p>	<p>١٥</p>
<p><b>نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخُهُ - لِأَبِي الْحَسِينِ، أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذَوْدَ بْنِ الْمَنَادِيِّ، الْبَعْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ الْمُحَدَّثُ تُوفِيَ سَنَةً: ٣٣٤ هـ، أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَائَةٍ.</b></p>	<p>١٦</p>
<p><b>النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمِصْرِيِّ النَّحْوِيِّ تُوفِيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً: ٣٣٨ هـ، ثَمَانِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَائَةٍ.</b></p>	<p>١٧</p>
<p><b>النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنَ الْقُرْآنِ - الْقَاسِمُ بْنُ اصْبَغٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفِ الْحَافِظِ أَبُو مُحَمَّدِ الْقَرْطَبِيِّ الْمَالِكِيِّ النَّحْوِيِّ سَافَرَ إِلَى بَعْدَادِ اخْذَ عَنْ عَلَمَائِهَا تُوفِيَ سَنَةً: ٣٤٠ هـ، أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَائَةٍ.</b></p>	<p>١٨</p>
<p><b>النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرِ الْبَرْذُعِيِّ مِنَ الْخَوارِجِ، الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةً: ٣٤٠ هـ، أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَائَةٍ.</b></p>	<p>١٩</p>

## إِحْفَافُ أَهْلِ الرُّسُوخِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوخِ

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابٍ

<p>٢٠ نَاسِخُ الْقُرْآنَ وَمَنْسُوخِهِ - لِأَبِي الْحَكْمِ مُنْذِرٌ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْقَرْطِيِّ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ الشَّهِيرِ بِالْبَلْوَطِيِّ قاضِيِّ الْجَمَاعَةِ تَوْفَى سَنَةً: ٣٥٥ هـ، خَمْسٌ وَّحْمَسِينَ وَثَلَاثَمِائَةً.</p>
<p>٢١ نَاسِخُ الْقُرْآنَ وَمَنْسُوخِهِ . لِمُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ أَبْوَ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَقْرِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةً: ٣٦٨ هـ، ثَمَانٌ وَّسِتُّينَ وَثَلَاثَمِائَةً.</p>
<p>٢٢ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - لِمُحَمَّدٍ بْنِ اَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ اَبْنِ مُوسَى بْنِ بَابِوِهِ الْقَمِيِّ الشَّيْعِيِّ، تَوْفَى سَنَةً: ٣٨١ هـ.</p>
<p>٢٣ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - لِأَبِي الْقَاسِمِ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ نَصْرِ الْبَعْدَادِيِّ الْمَقْرِيِّ تَوْفَى سَنَةً: ٤١٠ هـ.</p>
<p>٢٤ نَاسِخُ الْقُرْآنَ وَمَنْسُوخِهِ - لِأَبِي مَنْصُورِ الْبَعْدَادِيِّ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ اَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْبَعْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَكْنِيِّ بِابْنِ مَنْصُورٍ تَوْفَى سَنَةً: ٤٢٩ هـ.</p>
<p>٢٥ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - لِأَبِي الْمَطَرِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ فُطَيْسٍ بْنِ أَصْبَعٍ بْنِ فُطَيْسٍ الْقَرْطِيِّ، الْمَالِكِيِّ، ثُوْفِيٌّ فِي نِصْفِ ذِي الْقَعْدَةِ، تَوْفَى سَنَةً: ٤٠٢ هـ، اَثْنَتَنِينَ وَأَرْبَعَ مائَةً.</p>
<p>٢٦ الإِيَاضَاحَ فِي نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ - لِأَبِي مُحَمَّدٍ مَكْكَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَمْوَشِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُخْتَارٍ الْقَيْسِيِّ، الْقَبِيْرُوَاِيِّ، ثُمَّ الْقَرْطِيِّ، ثُوْفِيٌّ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةً: ٤٣٧ هـ، سَبْعٌ وَّثَلَاثَتِينَ وَأَرْبَعَ مائَةً.</p>
<p>٢٧ الْإِيجَازُ فِي نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ - لِأَبِي مُحَمَّدٍ مَكْكَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَمْوَشِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُخْتَارٍ الْقَيْسِيِّ، الْقَبِيْرُوَاِيِّ، ثُمَّ الْقَرْطِيِّ، ثُوْفِيٌّ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةً: ٤٣٧ هـ، سَبْعٌ وَّثَلَاثَتِينَ وَأَرْبَعَ مائَةً.</p>
<p>٢٨ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - لِمُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرٍ بْنِ عَلَى بْنِ اَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَسِنِ الشَّيْبَانِيِّ الْحَافِظِ أَبْوَ الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْقَيْسِرَانِ ثُوْفِيٌّ بِيَعْدَادِ سَنَةٍ: ٥٠٧ هـ، سَبْعٌ وَّخَمْسِمِائَةً.</p>
<p>٢٩ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنَ الْقُرْآنِ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَرَّكَاتِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ الْواحِدِ السَّعِيدِيِّ، الْمِصْرِيِّ، الْأَدِيبِ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةً: ٥٢٠ هـ، عَشْرِينَ وَّخَمْسِمِائَةً.</p>

## إِخَافُ أَهْلِ الرُّسُوخِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوخِ

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابٍ

٣٠	نَاسِخُ الْقُرْآنَ وَمَنْسُوخُهِ - لِمُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ اَبْنِ الْعَرَبِيِّ القاضي أَبُو بَكْرِ الْمَعَاوِيِّ الْأَشْبِيلِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (تُوفِيَ سَنَةً: ٤٥٣ هـ، ثَلَاثَ وَارْبَعِينَ وَحَمْسِيَّةً).
٣١	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفَرْجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوزِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً: ٥٩٧ هـ)
٣٢	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنَ الْقُرْآنِ - لِأَبِي الْحُسْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْخَزْرَجِيِّ الْأَشْبِيلِيِّ الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً: ٦١١ هـ).
٣٣	عَقُودُ الْعَقِيَانِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ - لِلْمَهْدِيِّ لَدِينِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَطَهْرِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ الزَّيْدِيِّ الْيَمِنِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً: ٧٢٨ مِنْ ثَمَانِ وَعَشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةِ).
٣٤	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنَ الْقُرْآنِ - لِيَحِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيِّ الشَّافِعِيِّ فَقِيهِ الْعَرَاقِ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً: ٧٣٨ هـ، ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةً).
٣٥	كِتَابُ نَاسِخِ الْقُرْآنِ - لِشَرْفِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَمْوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْبَازِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً: ٧٣٨ هـ).
٣٦	نَاسِخُ الْقُرْآنَ وَمَنْسُوخُهِ - لِعَلِيِّ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسِينِيِّ الْهَمَدَانِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً: ٧٨٩ هـ).
٣٧	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلِيِّ الْعَتَائِقِيِّ، (الْمَتَوْفِيُّ نَحْوَ سَنَةِ ٧٩٠ هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْهَادِيِّ الْفَضْلِيِّ.
٣٨	نَاسِخُ الْقُرْآنَ وَمَنْسُوخُهِ - لِسَلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ النَّاصِرِ صَدَرُ الدِّينِ الْأَبْشِيطِيِّ الشَّافِعِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً: ٨١١ هـ، اَحَدِي عَشَرَةَ وَثَمَانِيَّةً).
٣٩	نَاسِخُ الْقُرْآنَ وَمَنْسُوخُهِ - لِشَهَابِ الدِّينِ اَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ اَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِ اَبْنِ خَالِدٍ الْأَبْشِيطِيِّ الْمَصْرِيِّ الصَّوْفِيِّ تُوفِيَ مُجاوِرًا بِالْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً: ٨٨٨ هـ، ثَمَانَ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِيَّةً).
٤٠	جَوابُ النَّاجِيِّ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، لِبِرْهَانِ الدِّينِ النَّاجِيِّ، (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً: ٩٠٠ هـ)
٤١	نَاسِخُ الْقُرْآنَ وَمَنْسُوخُهِ - لِلْسُّيُوطِيِّ جَلالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَمَالِ الدِّينِ الْخَضِيرِيِّ، (الْمَتَوْفِيُّ

## إِحْفَافُ أَهْلِ الرُّسُوخِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوخِ

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابِ

	في التاسع من جمادى الأولى سنة: ٩١١ إحدى عشرة وتسعمائة).
٤٢	قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن - مرجعي بن يوسف الكرمي المقدسي (المتوفى سنة: ١٠٣٣ هـ).
٤٣	فوائد قلائد المرجان وموارد منسوخ القرآن - مرجعي بن يوسف الكرمي المقدسي (المتوفى سنة: ١٠٣٣ هـ).
٤٤	البيان في الناسخ - للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي النجم، توجد نسخة منه بالجامع الكبير بصنعاء (كتبت سنة: ١٠٤٨ هـ).
٤٥	إرشاد الرحمن لأسباب النزول والننسخ والتشابه من القرآن، للشيخ عطية الله البرهان الشافعى، (المتوفى سنة: ١١٩٠ هـ).
٤٦	شرح منظومة الناسخ والمنسوخ - لمحمد بن سليمان الكردي المد니 الشافعى توفى بالمدينة المنورة، (المتوفى سنة: ١١٩٤ هـ، اربعين وتسعين ومائة وألف).
٤٧	الناسخ والمنسوخ في القرآن - عبد اللطيف بن محمد البرسوبي الصوفي الحنفي المعروف بغزي زاده، (المتوفى سنة: ١٢٤٧ هـ، سبع وأربعين ومائتين وألف).
٤٨	الناسخ والمنسوخ - للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي العامري، (طبع في الأستانة، سنة: ١٢٩٠ هـ).
٤٩	عمدة البيان في زيادة نواسخ القرآن، لمحمد بن عبد الله بن عبد الواحد الرشيدى، (المتوفى سنة: ١٢٩٥ هـ)، يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم: (١٢٧) كتب بخط مؤلفه سنة: (١٢٩١ هـ).
٥٠	إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ - لمحمد صديق خان بن السيد حسن بن على بن لطف

الله الحسيني البخاري أبو الطيب القنوجي الهندي المحدث أمير مملكة هولندا (المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، سبع وثلاثمائة وألف).	
الموجز في الناسخ والمنسوخ ، للحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي.	٥١
فتح المنان في نسخ القرآن: على حسن العريض.	٥٢
النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد.	٥٣

## الرَّغِيبُ فِي تَعْلِمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

علم الناسخ والمنسوخ منزلة عظيمة في دين الله تعالى، إذ به تُعرَفُ الشائع، ويُميِّزُ به بين الحلال والحرام، وهو السبيل إلى معرفة ما ثبت مما رُفع من الآيات والأحكام، ولا يحل لمن تصدر للفتيا، أو تكلم في التفسير، أو قعد للتعليم أن يغفل عن علم الناسخ والمنسوخ، فإذا خاص في شيء من ذلك ولم يأخذ بنصيبيه منه، كان ضرره أعظم من نفعه، فقد يحل حراماً، ويحرم حلالاً، وَيُوْجِبَ عَلَى الْعِبَادِ، مَا أَسْقَطَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

لذا شدد السلف رضوان الله عليهم التكير على من تصدر للتدرис والتعليم، وهو يجهل هذا العلم، لما يترتب على ذلك من المحاذير التي أشرنا إليها.

فَعَنْ أَبِي الْبَحْرَيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَوِّفُ النَّاسَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ يُذَكِّرُ النَّاسَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِرَجُلٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ فَاعْرُفُونِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: «أَتَعْرِفُ النَّاسَخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟» فَقَالَ: لَا قَالَ: «فَاحْرُجْ مِنْ مَسْجِدِنَا وَلَا تُذَكِّرْ فِيهِ». <sup>١</sup>

وهذا الرجل هو عبد الرحمن بن دااب وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري وقد تحقق الناس عليه يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر. <sup>٢</sup>

وعن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: انتهى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رجل يقصُ فَقَالَ: «أَعْلَمْتَ النَّاسَخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «هَلْكَتْ وَأَهْلَكْتَ». <sup>٣</sup>

١ - رواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٤٨)

٢ - الناسخ والمنسوخ للمقربي (ص: ١٨)

٣ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ، وابن المقرئ في معجمه، وأبو خيثمة في كتاب العلم، وابن أبي عاصم في المذكرة والتذكرة، ورواوه البيهقي في السنن بلفظ: «أَتَى عَلَى قَاضٍ، فَقَالَ لَهُ.....».

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِقَاصِّ، فَقَالَ: «أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟». قَالَ: لَا قَالَ: «هَلْكَتْ وَأَهْلَكْتَ» قَالَ: وَمَرَّ بِآخَرَ قَالَ: «مَا كُنْيَتُكَ؟» قَالَ: أَبُو يَحْيَى قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبُو اعْرُوفُونِي؟».<sup>١</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ حَيْرَانًا كَثِيرًا». قَالَ: «الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ وَمُحْكَمَهُ وَمُتَشَابِهُ وَمُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ وَحَرَامَهُ وَحَلَالَهُ وَأَمْثَالِهِ».<sup>٢</sup>

وَعَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مُرَاجِمٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقَاصِّ يَقْصُ فَرَكَلَةً بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «هَلْكَتْ وَأَهْلَكْتَ».<sup>٣</sup>

وَقَالَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا يُفْتَنُ النَّاسَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ يَعْلَمُ مَنْسُوخَ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ عُمُرُ، وَرَجُلٌ قاضٌ لَا يَجِدُ مِنَ الْقَضَاءِ بُدَّا، وَرَجُلٌ مُتَكَلِّفٌ فَلَسْتُ بِالرَّجُلَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ وَأَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ التَّالِيَّ».<sup>٤</sup>

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُفْتَنُ أَحَدُ ثَلَاثَةَ: مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ»، قَالُوا: وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ رَجُلٌ وَلِي سُلْطَانًا فَلَا يَجِدُ بُدَّا، أَوْ مُتَكَلِّفٌ».<sup>٥</sup>

وقال يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَيْسَ مِنَ الْعُلُومِ كُلُّهَا عِلْمٌ هُوَ أَوْجَبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ؛ لِأَنَّ الْآخِذَ بِنَاسِخِهِ وَاجِبٌ فَرْضًا، وَالْعِلْمُ بِهِ لَا زَمْ

١ - رواه عبد الرزاق - كتاب الجمعة، باب ذكر القصاص، حديث رقم: ٥٤٧

٢ - رواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٥٠)

٣ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٠٤١٤، والبيهقي في المدخل إلى معرفة السنن - باب من له الفتوى والحكم، حديث رقم: ١٣١، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٥١)

٤ - رواه الدارمي - باب، حديث: ١٧٩، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٥١)

٥ - رواه البيهقي في المدخل إلى معرفة السنن - باب أقواب الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به، حديث رقم:

دِيَانَةُ وَالْمَنْسُوخُ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يُتَنَاهِي إِلَيْهِ فَالْوَاحِدُ عَلَى كُلِّ عَالَمٍ عِلْمُ ذَلِكَ، لِئَلَّا يُوَجِّبَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَمْرًا مَمْ يُوجِّبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَضَعُ عَنْهُ فَرْضًا أَوْ جَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».<sup>١</sup>

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَعْرِفَةُ هَذَا الْبَابِ أَكِيدَةٌ وَفَائِدَتُهُ عَظِيمَةٌ، لَا يَسْتَعْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا الجَهَلُ الْأَغْبَيَاءُ، لِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ النَّوَازِلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَمَعْرِفَةُ الْخَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ).<sup>٢</sup>

١ - جامع بيان العلم وفضله (١ / ٧٦٧)

٢ - تفسير القرطبي (٢ / ٦٢)

## تَعْرِيفُ النَّسْخِ

النَّسْخُ لُغَةً: الرَّفْعُ وَالِإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسْخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ، وَنَسْخَتِ الرِّيحُ الْأَثَرُ، أَيْ: رَفَعَتْهُ وَأَزَالتَهُ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا قَابَلَتْ مَوْضِعَ الظَّلِّ، ارْتَفَعَ وَزَالَ، وَالرِّيحُ إِذَا مَرَّتْ عَلَى آثارِ الْمَشْيِ، ارْتَفَعَتْ وَزَالَتْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ...﴾<sup>١</sup>.

أَيْ: يُرِيكُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ مِنَ الْوَسَاوِسِ فَلَا يُتَلَى.

وَيَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهِ النَّفْلُ، أَوْ مَا يُشْبِهُ النَّفْلَ، تَحْوِي قَوْلُكَ: نَسْخَتِ الْكِتَابُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يُنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>٢</sup>.

وَيَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّحْوِيلُ، وَمِنْهُ التَّنَاسُخُ وَالْمَنَاسِخُ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ مَوْتٌ وَرَثَةٌ بَعْدَ وَرَثَةٍ، وَسَمِّيَ بِذَلِكَ لَانْتِقالِ الْمَالِ مِنْ وَارِثٍ إِلَى وَارِثٍ.

وَاحْتَلِفَ فِي أَيِّهِمَا هُوَ حَقِيقَةٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الرَّفْعِ.

وَشَرْعًا: هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّالِتِ بِخُطَابٍ مُتَقدِّمٍ، بِخُطَابٍ مُتَرَاجِعٍ عَنْهُ.

## شَرْحُ التَّعْرِيفِ:

قول العلماء: (رَفْعُ) الرَّفْعُ: إِزَالَةُ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِهِ، لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا، مُثِلَّ فَسْخِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ رَفْعٌ لِحُكْمِهِ لِسَبَبِ حَفِيٍّ عَنِ الْمُتَعَاوِدِينَ عِنْدَ ابْتِداِءِ الْعَقْدِ؛ بِخَلَافِ انتِهَاءِ مُدَّتِهِ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ مَعْلُومِ الْمُتَعَاوِدِينَ عِنْدَ ابْتِداِءِ الْعَقْدِ. وَقَوْلُهُمْ: (الْحُكْمُ الثَّالِتُ بِخُطَابٍ مُتَقدِّمٍ)، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ حُكْمًا شَرِيعًا لَا عَقْلِيًّا أَصْبِلِيًّا، كَالْبَرَاءَةُ الْأَصْبِلَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ بِخُطَابٍ مُتَقدِّمٍ، وَالتشريعُ بَعْدَهَا لَيْسَ نَسْحًا لَهَا، وَقَوْلُهُمْ: (بِخُطَابٍ)، احْتِرَازٌ مِنْ رَفْعِ الْحُكْمِ بِسَبَبِ الْمَوْتِ أَوِ الْجُنُونِ؛ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ. فَإِنَّ مَنْ مَاتَ، أَوْ جُنَاحَهُ، انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ التَّكْلِيفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَسْخٍ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الْأَحْكَامِ عَنْهُمَا لَمْ يَكُنْ بِخُطَابٍ.

١ - سورة الحج: الآية / ٥٢

٢ - سورة الجاثية: الآية / ٢٩

وقولهم: (مُتَرَاخٌ عَنْهُ)، احْتِرَازٌ مِنْ رَفْعِ الْحُكْمِ بِخِطَابٍ مُتَّصِّلٍ، كَالشَّرْطِ، وَالْإِسْتِئْنَاءِ، وَالتَّحْصِيصِ؛ فَإِنَّهُ  
بَيَانٌ لَا نَسْخٌ.<sup>١</sup>

---

١ - انظر شرح مختصر الروضة (٢٥١ / ٢)، والمستصفى (ص: ٩٧)

## سَيِّلُ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

قَالَ ابْنُ الْحَصَارِ: إِنَّمَا يُرْجَعُ فِي النَّسْخِ إِلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ صَحَاحِيْ يَقُولُ: آيَةُ كَذَا نَسَخْتُ كَذَا.

قَالَ: وَقَدْ يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ التَّعَارُضِ الْمَقْطُوعِ بِهِ مِنْ عِلْمِ التَّارِيخِ لِيُعْرَفَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ.  
قَالَ: وَلَا يُعْتَمِدُ فِي النَّسْخِ قَوْلُ عَوَامِ الْمُفَسِّرِينَ، بَلْ وَلَا اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ عَيْرِ نَقْلٍ صَحِيحٍ،  
وَلَا مُعَارِضَةٌ بَيْنَهُ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ يَتَضَمَّنُ رَفْعَ حُكْمٍ وَإِثْبَاتَ حُكْمٍ تَقَرَّرَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ التَّقْلِيلُ وَالتَّارِيخُ دُونَ الرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ.

قَالَ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا بَيْنَ طَرَفَيْ نَقِيضٍ، فَمَنْ قَائِلٌ لَا يُقْبَلُ فِي النَّسْخِ أَحْبَارُ الْأَحَادِ الْعُدُولِ وَمَنْ  
مُتَسَاهِلٌ يَكْتَفِي فِيهِ بِقَوْلٍ مُفَسِّرٍ أَوْ مُجْتَهِدٍ، وَالصَّوَابُ خَلَافُ قَوْلِهِمَا انتَهَىٰ.١

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا يقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعَ  
يَأْدُنِ اللَّهُ وَلَوْ أَكْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا  
رَحِيمًا﴾.٢

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.٣

فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن، أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب إلا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية الله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يقول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما،

١ - الإتقان في علوم القرآن (٨١ / ٣)

٢ - سورة النساء: الآية / ٦٤

٣ - سورة الأعراف: الآية / ٣٢

وَبَيْنَ دُعَوَى غَيْرِهِ، وَالنَّسْخُ فِي آيَةِ مَا أَوْ حَدِيثِ مَا وَبَيْنَ دُعَوَى غَيْرِهِ النَّسْخُ فِي آيَةِ أُخْرَى وَحَدِيثِ أَخْرَى، فَعَلَى هَذَا لَا يَصْحُ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَهَذَا خَرُوجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَا ثَبَّتْ بِيَقِينٍ فَلَا يَبْطِلُ بِالظَّنِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْقُطْ طَاعَةُ أَمْرٍ أَمْرَنَا بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ نَسْخٌ لَا شُكُّ فِيهِ<sup>١</sup>.

---

١ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ٨٤)

### إثبات النسخ والرد على منكريه

النسخ ثابت بكتاب الله تعالى وبسننه رسوله صلى الله عليه وسلم وأجمع المسلمين على جوازه وعلى وقوعه أيضاً.

وَخَالَفَ الْيَهُودُ وَأَبْوُ مُسْلِمِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَمِنَ الْمُتَأْخِرِينَ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الْجَرِيِّ فِي كِتَابٍ: (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) في جواز النسخ عقلاً، فضلاً عن وقوعه، وسند ذكر الشبه التي تمسكوا بها، والرد عليها.

أما ثبوت النسخ بالكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .<sup>١</sup>

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .<sup>٢</sup>

قال ابن الجوزي رحمة الله في باب إثبات أن في القرآن منسوخاً: انعقدَ إجماعُ العلماء على هذا إلا أنه قد شدَّ مَنْ لِيُلْتَفِتَ إِلَيْهِ فَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ التَّحَاسُ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ. وَهُؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُقْرُونَ، لِأَنَّهُمْ حَالَفُوا نَصَّ الْكِتَابِ، وَإِجمَاعُ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ .<sup>٣</sup>

أما ثبوت النسخ بالسنة فمن ذلك ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لتحت ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عالي لعاها فسمعته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصيه لوارث». <sup>٤</sup>

١ - سورة البقرة: الآية / ١٠٦

٢ - سورة النحل: الآية / ١٠١

٣ - ناسخ القرآن ومنسوخه (١١٩ / ١)

٤ - رواه ابن ماجه - كتاب الوصايا، باب لا وصيه لوارث، حديث رقم: ٢٧١١، وصححه الألباني

وَسَوْاءً كَانَ الَّذِي نَسَخَ الْوَصِيَّةَ آيَةُ الْمَوَارِيثِ، أَوْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ وَجْوبَ الْوَصِيَّةِ مَنْسُوخٌ.

وَأَمَّا الإِجماعُ فَقَدْ قَالَ الْأَمْدِي رَحْمَةُ اللَّهُ: الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى نَسْخِ وُجُوبِ التَّوْجِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالَّدِينِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَنَسْخِ صَوْمِ عَاشُورَاءِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَنَسْخِ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِّ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوبِ التَّرْبُصِ حَوْلًا كَامِلًا عَنِ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَوُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ الْمُسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُكْنِى مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾، الْآيَةُ، بِقَوْلِهِ: ﴿الآنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الْآيَةُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَدِّدَةِ.<sup>١</sup>

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ الْحَجَاجِ الْمَرْوَزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِيجَابَ الْوَصِيَّةِ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْأَقْرَبَيْنِ مَنْسُوخٌ.<sup>٢</sup>

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ: أَنْكَرْتُ طَوَافِيْفَ مِنَ الْمُنْتَمِيْنَ لِلْإِسْلَامِ الْمُتَأْخِرِيْنَ جَوَازَهُ، وَهُمْ مَحْجُوْجُونَ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ السَّالِقِ عَلَى وُقُوعِهِ فِي الشَّرِيعَةِ.<sup>٣</sup>

وَقَالَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهُ: لَا خَلَافَ بَيْنِ الْعُقَلاَءِ أَنَّ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ قُصِدَ بِهَا مَصَالِحُ الْخَلْقِ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ، وَإِنَّمَا كَانَ يُلْزَمُ الْبَدَاءُ لَوْلَا مَيْكُنْ عَالِمًا بِكَلِّ الْأُمُورِ، وَأَمَّا الْعَالَمُ بِذَلِكَ فَإِنَّمَا تَتَبَدَّلُ خِطَابَاهُ بِحَسِبِ تَبَدُّلِ الْمَصَالِحِ، كَالْتَّبَيِّبِ الْمُرَاعِيِّ أَحْوَالِ الْعَلِيلِ، فَرَاعَى ذَلِكَ فِي خَلِيقَتِهِ بِمَشِيقَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَخِطَابُهُ يَتَبَدَّلُ، وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ لَا تَتَغَيَّرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَجَعَلْتُ الْيَهُودُ النَّسْخَ وَالْبَدَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجُوزُوهُ فَضَلُّوا.<sup>٤</sup>

١ - الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ (٣/١١٧)

٢ - السَّنَةُ لِلْمَرْوَزِيِّ (ص: ٧١)

٣ - تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ (٢/٦٣)

٤ - تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ (٢/٦٤)

وَقَالَ النَّحَاسُ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَالْفَرقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالْبَدَاءِ أَنَّ النَّسْخَ تَحْوِيلُ الْعِبَادَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ قَدْ كَانَ حَلَالًا فَيُحَرَّمُ، أَوْ كَانَ حَرَامًا فَيُحَلَّ. وَأَمَّا الْبَدَاءُ فَهُوَ تَرْكُ مَا عُزِمَ عَلَيْهِ، كَعُولَكَ: امْضِ إِلَى فُلَانِ الْيَوْمِ، ثُمَّ تَقُولُ لَا تَمْضِ إِلَيْهِ، فَيَبْدُو لَكَ الْعُدُولُ عَنِ القُولِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَلْحَقُ الْبَشَرَ لِنُفْصَانِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْتَ: ارْجِعْ كَذَا فِي هَذِهِ السَّيَّةِ، ثُمَّ قُلْتَ: لَا تَفْعَلْ، فَهُوَ الْبَدَاءُ.<sup>١</sup>

---

١ - تفسير القرطبي (٦٤ / ٢)

## الشُّبُهَاتُ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا مَنْ أَنْكَرَ وُقُوعَ النَّسْخِ وَقَالَ بَعْدَمْ جَوَازِهِ

تَمَسَّكُ الْيَهُودُ، وَأَبْوُ مُسْلِمِ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي عَدَمِ جَوَازِ النَّسْخِ بِحَمْسِ شُبُهٍ.

### الشُّبُهَةُ الْأُولَى:

قالوا : إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (هَذِهِ شَرِيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ عَلَيْكُمْ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ). فَشَرِيعَتُهُ مُؤَبَّدَةٌ، وَالقولُ بالنسخِ يَلْزَمُ مِنْهُ بُطْلَانُ قَوْلِهِ، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولٌ صَادِقٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بَاطِلًا، فَالقولُ بالنسخِ بَاطِلٌ.

والجوابُ عن هذه الشُّبُهَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَلِقٌ مُفْتَرِيٌّ، اخْتَلَقَهُ أَبْنُ الرَّوَانِدِيِّ؛ لِيُعَارِضَ بِهِ رِسَالَةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ:

قالوا النَّسْخُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْبَدَاءُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْبَدَاءِ، فَيُجِبُ القولُ بِأَنَّ النَّسْخَ بَاطِلٌ.

والجوابُ عن هذه الشُّبُهَةِ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْبَدَاءُ؛ فَإِنَّ الْبَدَاءَ هُوَ ظُهُورُ الشَّيْءِ بَعْدَ حَفَاءِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى : ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِنْ قَالُ ذَرَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>١</sup>.

أَمَّا النَّسْخُ فَهُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاجِعٍ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِحَكْمَةِ عَظِيمَةٍ يَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي الْحَكْمَةِ مِنَ النَّسْخِ.

### الشُّبُهَةُ الثَّالِثَةُ:

قالوا الْخِطَابُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ النَّسْخُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْقَتاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَبَّداً ، فَإِنْ كَانَ مُؤْقَتاً، فَإِنَّ اتِّهَاءَ حُكْمِهِ لَا يَكُونُ نَسْخَّاً. وَإِنْ كَانَ مُؤَبَّداً لِلَّزِمِ التَّنَافُضُ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مُؤَبَّداً ثُمَّ يَنْسُخُ؟

والجوابُ عن هذه الشُّبُهَةِ نَقُولُ إِنَّ التَّكْلِيفَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرْجِعَهُ إِلَى مَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ الْبَعْضُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ عَلَى سَيِّلِ الْمَصْلَحةِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمُ، فَإِنْ كَانَ إِلَى مَشِيَّتِهِ تَعَالَى، فَيَجْحُزُ أَنْ يَشَاءَ فِي وَقْتِ تَكْلِيفِ فَرْضٍ، وَفِي وَقْتِ إِسْقَاطِهِ،

وَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّلِ الْمَصْلَحَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِي وَقْتٍ فِي أَمْرٍ، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ فِي غَيْرِهِ، فَلَا وَجْهٌ لِلْمُنْعِنِ مِنْهُ، وَنَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ يَجُوزُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَدَاءٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذِبْحِ ابْنِهِ ثُمَّ نَسَخَهُ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ، وَهُوَ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا كَمَا قَدَّمْنَا.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى التَّأْيِيدِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْيِيدِ مُدَّةٌ بَقَاءَ التَّكْلِيفِ، وَفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْوُجُوبَ بَاقٍ أَبَدًا، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَقُولُ فِي الْأَخْبَارِ؛ فَلَا يَلْزَمُ التَّنَافُضُ بِإِيجَابِ الْحَكْمِ عَلَى التَّأْيِيدِ ثُمَّ نَسْخِهِ.

## الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ:

قَالُوا لَوْ جَازَ نَسْخُ وُجُوبِ الْفِعْلِ لَكَانَ إِمَّا قَبْلَ وُجُودِ الْفِعْلِ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعْهُ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا فِي الْحَالَيْنِ، وَرَفْعُ الْمَعْدُومِ مُمْتَنِعٌ، وَأَمَّا ارْتِفَاعُهُ مَعَهُ فَهُوَ أَجْدَرُ بِالْبُطْلَانِ؛ لِإِسْتِحْالَةِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالجوابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَسْخِ الْحُكْمِ أَنَّ التَّكْلِيفَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمُكَلَّفِ زَالَ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ. كَرَوَالِ التَّكْلِيفِ بِالْمَوْتِ، لَا أَنَّ الْفِعْلَ يَرْتَفَعُ.

## الشُّبُهَةُ الْخَامِسَةُ:

قَالُوا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ اسْتِمْرَارُ الْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ أَبَدًا، فَحِينَئِذٍ لَا نَسْخَ لَهُ، وَإِلَّا يَلْزُمُ وُقُوعَ خِلَافِ مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ عِلْمُ اسْتِمْرَارِهِ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَحِينَئِذٍ لَيْسَ بِنَسْخٍ؛ لِأَنَّ تِهَاءَ الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ.

وَالجوابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ اسْتِمْرَارَهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي عَلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَنْسَخُ ذَلِكَ الْحُكْمَ فِيهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ بِإِرْتِفَاعِ الْحُكْمِ بِالنَّسْخِ لَا يَمْنَحُ النَّسْخَ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ انتِهَاوَهُ بِالنَّسْخِ لَا بِنَفْسِهِ.<sup>۱</sup>

۱ - انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥١١ / ٢)، والفقهي والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٢ / ١).

## وقوع النَّسْخِ فِي التَّوْرَاةِ:

وَمَا يَرِدُ بِهِ عَلَى الْيَهُودِ أَنَّ النَّسْخَ مُوْجَدٌ فِي التَّوْرَاةِ.

قَالَ الْأَمْدِي: وَرَدَ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ آدَمَ أَنْ يُزْوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ نَبِيِّهِ، وَقَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ فِي شَرِيعَةِ مَنْ بَعْدِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنُوحٍ عِنْدَ حُرُوجِهِ مِنَ الْفُلُكِ إِنِّي جَعَلْتُ لَكَ كُلَّ دَائِبٍ مَأْكَلًا لَكَ وَلِذُرِّيْتَكَ، وَأَطْلَقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ كَنَبَاتَ الْعُشْبِ، مَا خَلَ الدَّمَ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَقَدْ حَرَّمَ كَثِيرًا مِنَ الدَّوَابِ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنْ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ وَهُوَ عَيْنُ النَّسْخِ. فَإِنْ قِيلَ: يُحْتَمِلُ أَنَّ أَمْرَ آدَمَ، وَالْإِبَاحَةُ لِنُوحٍ وَذُرِّيْتَهِ كَانَ مُقَيَّدًا بِظُهُورِ شَرِيعَةِ مَنْ بَعْدِهِ، فَتَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ لَا يَكُونُ سَحَّا لِإِنْتَهَاءِ مُدْدَةِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ لِكَوْنِيهِ كَانَ مُقَيَّدًا بِظُهُورِ شَرِيعَةِ مَنْ بَعْدِهِ.

فُلِّنَا: الْأَمْرُ لِآدَمَ، وَالْإِبَاحَةُ لِنُوحٍ كَانَ مُطْلَقًا، وَالْأَصْلُ عَدْمُ التَّقْيِيدِ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِظُهُورِ شَرِيعَةِ أُخْرَى.

فُلِّنَا: فَهَذَا هُوَ عَيْنُ النَّسْخِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَمْرَ بِالْفِعْلِ مُطْلَقًا فَهُوَ عَالَمٌ بِأَنَّهُ سَيَسْسُخُ وَيَعْلَمُ وَقْتَ نَسْخِهِ، فَتَقْيِيدُهُ فِي عِلْمِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ النَّسْخِ.<sup>١</sup>

١ - الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١١٧ / ٣)، وانظر تفسير القرطبي (٦٣ / ٢)

## أَضْرُبُ النَّسْخِ

النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

الْأَوَّلُ: نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا.

مِثَالُهُ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرِمُنَّ، ثُمَّ تُسْخِنُ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».<sup>١</sup>

فَهَذِهِ الآيَةُ: ﴿عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرِمُنَّ﴾. وَأيْضًا الآيَةُ الْآخِرَى: ﴿خَمْسُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرِمُنَّ﴾. نُسَخَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تِلَاوَةً وَحُكْمًا إِجْمَاعًا، أَمَّا الْأُولَى فَنُسَخَتْ بِالثَّانِيَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فُسُخَتْ بِالسِّنَةِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ».<sup>٢</sup>

الثَّالِثُ: نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.

وَمِثَالُهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ الرَّجْمَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تُحْدِدُنَّ عَنْهُ، أَلَا إِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمَنَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَلَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي نَاحِيَةِ الْمُصْحَفِ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلَانُ وَفُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ، أَلَا إِنَّهُ سَيِّئَاتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَفَوَامُ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَالِ، وَبِعَذَابِ الْقُبْرِ، وَالشَّقَاوَةِ، وَقَوْمٌ يُحْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا».

١ - رواه مسلم - كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضاعات، حديث رقم: ٢٧١٢

٢ - رواه مسلم - كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث رقم: ٢٧٠٦

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٥٦، بسنده ضعيف

الثَّالِثُ: نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ التِّلَاوَةِ.

وَهُوَ عَالِبٌ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَمِنْ ذَلِكَ آيَةُ الْقَبْلَةِ، وَآيَةُ الْوَصِيَّةِ، وَآيَةُ حَقِّ التَّقْوَىِ، وَآيَةُ الْمُصَابِرَةِ، وَآيَةُ الْعِدَّةِ، وَآيَةُ التَّحْبِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالإِطْعَامِ، وَآيَةُ حَبْسِ الزَّوَّانِ، وَغَيْرُهَا.

تَبَيَّنَ: لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ لَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَحَالٌ أَنْ يُسْنَحَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ بَعْدَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسْخٌ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

## أَقْسَامُ النَّسْخِ

النَّسْخُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

وهي نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ، وَنَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ، وَنَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ.  
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَهُمَا نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ،  
وَاحْتَلَلُوا فِي جَوَازِ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وهذا تفصيل الكلام في بيان أَقْسَامِ النَّسْخِ.  
**الْأَوَّلُ: نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.**

وَكَمَا قَلَنَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي مَبْحَثِ إِثْبَاتِ النَّسْخِ وَالرُّدُّ  
عَلَى مُنْكِرِيهِ، الْأَدْلَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

**الثَّانِي: نَسْخُ السُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ.**

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ فِي نَسْخِ السُّنْنَةِ بِمُتَوَاتِرِ السُّنْنَةِ.

وَاحْتَلَلُوا فِي نَسْخِ السُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْأَحَادِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ نَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ، وَالْمُتَوَاتِرُ  
بِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْأَحَادِ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَيَجُوزُ نَسْخُ السُّنْنَةِ  
بِالسُّنْنَةِ، كَمَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ، وَالتَّوَاتُرُ بِالتَّوَاتُرِ فَمَمَّا نَسْخُ التَّوَاتُرِ  
بِالْأَحَادِ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ التَّوَاتُرَ يُوجَبُ الْعِلْمَ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ إِمَّا يُوجَبُ الظَّنُّ.<sup>١</sup>

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ نَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ،  
وَنَسْخُ الْأَحَادِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَسَوَاءَ عَنْدَنَا السُّنْنَةُ الْمُنْقُولَةُ بِالتَّوَاتِرِ وَالسُّنْنَةُ الْمُنْقُولَةُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ كُلُّ ذَلِكَ يَنسُخُ  
بعضَهُ بعضاً.<sup>٢</sup>

١ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٣٣٢)، وانظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٩)

٢ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ١٠٧)

وقال الجلال المحلي: فَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِمِثْلِهَا وَالْأَحَادِ بِمِثْلِهَا وَبِالْمُتَوَاتِرِ وَكَذَا الْمُتَوَاتِرُ بِالْأَحَادِ عَلَى الصَّحِيحِ.<sup>١</sup>

الراجح:

والراجح: أن المُتَوَاتِرَ يَنْسَخُ الْأَحَادِ، وَأَنَّ الْأَحَادِ يَنْسَخُ الْمُتَوَاتِرَ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الثالث: نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

قال الحازمي: أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْجَوَازِ وَقَالُوا: لَا اسْتِحَالَةٌ فِي وُقُوعِهِ عَقْلًا، وَقَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَى وُقُوعِهِ، فَيَحِبُّ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ.

ثم روى عن يحيى بن أبي كثیر قال: السُّنْنَةُ قَاضِيَّةٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَلَيْسَ الْكِتَابُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنْنَةِ.

وعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْقُرْآنُ أَحَقُّ إِلَى السُّنْنَةِ مِنَ السُّنْنَةِ إِلَى الْقُرْآنِ.<sup>٢</sup>

وَقَطَعَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِامْتِنَاعِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنَ عَنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَالنَّاسُخُ مِنَ الْقُرْآنِ الْأَمْرُ يُنْزَلُ اللَّهُ بَعْدَ الْأَمْرِ يُخَالِفُهُ، كَمَا حَوَّلَ الْقِبْلَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكُلُّ مَنْسُوخٍ يَكُونُ حَقًّا مَا لَمْ يَنْسَخْ، فَإِذَا نُسِخَ كَانَ الْحُقُوقُ فِي نَاسِخِهِ، وَلَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابَهُ، وَهَكَذَا سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ: «السُّنْنَةُ قَاضِيَّةٌ عَلَى الْكِتَابِ»، مَا تَفْسِيرُهُ؟ قَالَ: أَجْبُنُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ، وَلَكِنَ السُّنْنَةُ تُعَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْقُرْآنُ.<sup>٣</sup>

١ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواب (١١٤ / ٢)

٢ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٢٥)

٣ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٦٨)

وَأَجَازَ ذَلِكَ جُمِهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَرَلَةِ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةِ وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَاحْتَلَفَ هُؤُلَاءِ فِي الْوُقُوعِ، وَالْمُحْتَارُ جَوَاهِرُ عَقْلًا.<sup>١</sup>

وَأَمَّا مَارُويٌ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ اللَّهِ، يَنْسَخُ كَلَامِي وَكَلَامَ اللَّهِ، يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا».<sup>٢</sup>

فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُوضِعٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَلَا يَنْسَخُ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ جَبَرُونُ بْنُ وَاقِدٍ، مُتَّهِمٌ بِالْوَضْعِ، قَالَ عَنْهُ الدَّهْبَيِّ فَإِنَّهُ رَوَى بِقَلْةِ حَيَاةٍ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزِّيَّارِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «كَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي...». الْحَدِيثُ.<sup>٣</sup>

وَقَالَ عَنْهُ الْحَازِمِيُّ: لَا يُعْرِفُ لَهُ سَوْيَ حَدِيثَيْنِ؛ هَذَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.<sup>٤</sup>

الرَّابِعُ: نَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ.

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَسْخِ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ فَذَهَبَ الْجُمِهُورُ إِلَى جَوَاهِرِ وَوْقَوْعِهِ، وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَاهِرِ وَوْقَوْعِهِ.

قَالَ الْأَمْدِيُّ: الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحَدِ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْقُرْآنِ، وَمَذَهَبُ الْجُمِهُورِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَرَلَةِ وَالْفُقَهَاءِ جَوَاهِرُ عَقْلًا وَوْقَوْعَهُ شَرْعًا.

اَحْتَاجُ الْمُتَبَتُونَ عَلَى الْجُوازِ الْعَقْلِيِّ وَالْوُقُوعِ الشَّرْعِيِّ.

أَمَّا الْجُوازُ الْعَقْلِيُّ: فَهُوَ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَحْدَيْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. عَيْرَ أَنَّ الْكِتَابَ مَتْلُوًّا، وَالسُّنْنَةَ عَيْرُ مَتْلُوَةً، وَنَسْخُ حُكْمٍ أَحَدِ الْوَحْيَيْنِ عَيْرُ مُمْتَبِعٍ عَقْلًا، وَلِهَذَا فَإِنَّا لَوْ فَرَضْنَا خِطَابَ الشَّارِعِ بِجَعْلِ الْقُرْآنِ نَاسِخًا لِلِسُنْنَةِ لَمَّا لَرَمَ عَنْهُ لِذَاتِهِ مُحَالٌ عَقْلًا.

١ - الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ (١٥٣ / ٣)

٢ - روَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ - كِتَابُ الْنَّوَادِرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٣٧٤٨، وَهُوَ حَدِيثٌ مُوضِعٌ

٣ - مِيزَانُ الْاعْدَالِ (٣٨٨ / ١)

٤ - الْاعْتَبَارُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَارِ (ص: ٢٨)

وَأَمَّا الْوُقُوعُ الشَّرِيعِيُّ فَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أُمُورٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا رَدَدَهُ، حَتَّى إِنَّهُ رَدَّ أَبَا جَنْدِلَ وَجَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، وَهَذَا قُرْآنٌ نَسَخَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا مِنَ السُّنَّةِ وَقَدْ نُسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ مَعْلُومًا بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، تَحْيِيرٌ بَيْنَ الْفُلْدَسِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجِهَاتِ، وَالْمَنْسُوخُ إِنَّمَا هُوَ وُجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ عَيْنًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِي الْلَّيْلِ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى الصَّائِمِ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ نُسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾.

الرَّابِعُ: أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا بِالسُّنَّةِ، وَنُسَخَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾.<sup>١</sup>

وقال ابن حزم رحمه الله: وقالت طائفة جائز كل ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة، قال أبو محمد: وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الأحاديث، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك ما يبينه في باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله تعالى، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، [النجم: ٤، ٣] ،

فإذا كان كلامه وحيًا من عند الله عز وجل، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحي.<sup>١</sup>

الراجح:

الراجح أن الكتاب والسنة كلامها ينسخ بالآخر؛ لأن الجميع وحي من الله تعالى.

---

١ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ١٠٧)

### الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ النَّسْخِ

قال القرطي رحمه الله في الحِكْمَةِ مِنْ تَشْرِيعِ النَّسْخِ: نَقْلُ الْعِبَادِ مِنْ عِبَادَةٍ إِلَى عِبَادَةٍ، وَحُكْمٌ إِلَى حُكْمٍ، لِضَرْبٍ مِنَ الْمَاصِلَحةِ، إِظْهَارًا لِحِكْمَتِهِ وَكَمَالِ مُلْكَتِهِ.<sup>١</sup>

### الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ الْحُكْمِ وَبَقَاءِ التِّلَاوَةِ:

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ الْحُكْمِ وَبَقَاءِ التِّلَاوَةِ فَقَدْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا يُتَلَى لِيُعْرَفَ الْحُكْمُ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَيُتَلَى لِكُونِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُثَابُ عَلَيْهِ فَثُرِكَتِ التِّلَاوَةُ هَذِهِ الْحِكْمَةُ

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتَّحْفِيفِ فَأَبْقَيَتِ التِّلَاوَةُ تَدْكِيرًا بِالنِّعْمَةِ وَرَفْعَ الْمَشَقَّةِ.<sup>٢</sup>

### الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ التِّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ:

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ التِّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْفُنُونِ: إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِيُظْهِرَ بِهِ مِقْدَارٌ طَاعَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمُسَارَعَةِ إِلَى بَذْلِ النُّفُوسِ بِطَرِيقِ الظَّنِّ مِنْ عَيْرِ اسْتِفْصَالٍ لِطَلَبِ طَرِيقٍ مَفْطُوعٍ بِهِ فَيُسِرُّ عُوْنَانٌ بِأَيْسَرٍ شَيْءٍ كَمَا سَارَعَ الْخَلِيلُ إِلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ بِنَنَامٍ وَالْمَنَامُ أَذْنَى طُرُقَ الْوَحْيِ.<sup>٣</sup>

### الْحِكْمَةُ فِي نَسْخِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوخِ:

قد يُنسَخُ الْحُكْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوخِ وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: مجازة العباد على صدق نواياهم، وإثابتهم بلا عمل، رحمةً من الله وتفضلاً عليهم؛ قال الزركشي رحمه الله: حِكْمَةُ النَّسْخِ قَبْلَ الْعَمَلِ كَالصَّدَقَةِ عِنْدَ النَّجْوَى فَيُثَابُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَعَلَى تِبَّةِ طَاعَةِ الْأَمْرِ.<sup>٤</sup>

١ - تفسير القرطي (٦٣ / ٢)

٢ - البرهان في علوم القرآن (٢ / ٣٩)، وانظر الإنegan في علوم القرآن (٣ / ٧٧)

٣ - البرهان في علوم القرآن (٢ / ٣٧)

٤ - البرهان في علوم القرآن (٢ / ٣٩)

### النَّسْخُ وَالتَّخْصِيصُ

قدمنا أن النَّسْخَ شرعاً: هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ التَّابِتِ بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخَطَابٍ مُتَرَاجِعٍ عَنْهُ.

فالنَّسْخُ إِذْنُ هُوَ: إِزَالَةُ حُكْمِ الْمَنْسُوخِ كُلِّهِ وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِبَدْلٍ آخَرَ، أَوْ كَانَ بِغَيْرِ بَدْلٍ، فِي وَقْتٍ مَعِينٍ فَهُوَ لَبَيَانُ أَزْمَنَةِ الْعَمَلِ بِالْفَرْضِ الْأَوَّلِ، وَانتِهَاءُ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِهِ، وَابْتِداَءُ الْعَمَلِ بِالثَّانِي، فَكَانَ انتِهَاءُهُ عِنْدَ اللَّهِ مَعْلُوماً وَفِي أَوْهَامِنَا كَانَ اسْتِمْرَارُهُ وَدَوْامُهُ وَبِالنَّاسِخِ عِلْمُنَا انتِهَاؤُهُ فَكَانَ فِي حَقِّنَا تَبْدِيلًا وَتَغْيِيرًا.

### تَعْرِيفُ التَّخْصِيصِ:

التَّخْصِيصُ لُعَّةً: الْإِفْرَادُ وَمِنْهُ الْخَاصَّةُ.

وَاصْطِلَاحًا: قَصْرُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

وَحْقِيقَتِهُ أَنَّ الْلَّفْظَ الْمَوْضُوعَ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ الْمَرَادُ مِنْهُ بَعْضُهَا، مَثَالُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقُاتُ يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾. إِنَّ لَفْظَ الْمَطَلَّقَاتِ عَامٌ، وَقَدْ وَرَدَ تَخْصِيصٌ لَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَّ﴾. فَهَذَا قَصْرُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

### الفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ

١ - أن النَّسْخَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا مُدَّةً لِلْحُكْمِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَفْعًا لِلْحُكْمِ.

- وَالتَّخْصِيصُ بَيَانُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ مَا تَنَاؤلَهُ الْإِسْمُ.

قال أبو بكرٌ الجصاص: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيَانٌ إِلَّا أَنَّ النَّسْخَ فِيهِ بَيَانٌ مُدَّةً لِلْحُكْمِ وَالتَّخْصِيصُ بَيَانُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ مَا تَنَاؤلَهُ الْإِسْمُ.<sup>١</sup>

٢ - أن النَّسْخَ لَا يَكُونُ فِي الْإِحْبَارِ، لِأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي.

- وَالتَّخْصِيصُ يَكُونُ فِي الْإِحْبَارِ كَمَا يَكُونُ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي اِتْقَانًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ تَؤْتُ مَا فِي يَدِ سُلَيْمَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَدَمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِحْبَارٌ.

قال في بغية الآمل: <sup>٢</sup>

وَقَدْ جَرِيَ التَّخْصِيصُ فِي الْإِحْبَارِ \* \* \* \* \* فِي الْمَذَهَبِ الْمُهَدَّبِ الْمُحْتَارِ

٣ - النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخَطَابٍ مُتَرَاجِعٍ عَنْهُ.

- وَالتَّخْصِيصُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مُتَرَاجِعًا عَنْهُ، بَلْ مِنْ التَّخْصِيصِ مُتَصَلٌ وَمُنْفَصلٌ.

٤ - النَّسْخُ رَفْعُ لِلْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، فَالنَّاسُخُ فِيهِ يَرْفَعُ حَكْمَ الْمَنْسُوخِ وَيَلْغِي الْعَمَلَ بِهِ.

- وَالتَّخْصِيصُ لَا يَرْفَعُ حَكْمَ الْعَامِ، بَلْ يُعْمَلُ بِالْخَاصِ فِي جَمِيعِ مَدْلُولِهِ، وَبِالْعَامِ فِي بَعْضِ مَدْلُولِهِ.

١ - الفصول في الأصول (١/١٧٠)

٢ - إِجَابَةُ السَّائِلِ شَرْحُ بَغْيَةِ الْآمِلِ (ص: ٣٣٨)

قال القفال الشاشي: إذا ثبت تخصيص العام ببعض ما استعمل عليه علم أنه غير مقصود بالخطاب، وأن المراد ما عداه، ولا نقول إنه داخل في الخطاب فخرج منه بدليل وإلا لكان نسحا ولم يكن تخصيصا، فإن الفارق بينهما أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد له القول العام.<sup>١</sup>

٥- النسخ يعمل فيه بالنسخ قبل نزول الناسخ، وبعد نزول الناسخ لا يجوز العمل به.

- والتخصيص، فيه إعمال الدليلين في وقت واحد.

وقال القرطي: التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به، لأن المخصص لم يتناوله العموم قط، ولو ثبت تناول العموم لشيء مما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسحا لا تخصيصا، والمتفقون يطلقون على التخصيص نسحا توسعًا ومجازا.<sup>٢</sup>

٦- النسخ: يتأخر فيه الناسخ عن المنسوخ، فلا يسبقه، ولا يقارنه.

- والتخصيص: يصح أن يسبق المخصوص ويقارنه ويتأخر عنه.

قال القاضي أبو يعلى: من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ، فلا يسبقه، ولا يقارنه. وأما التخصيص فالذي يقع به التخصيص يصح أن يسبق المخصوص ويقارنه ويتأخر عنه.<sup>٣</sup>

٧- النسخ لا يكون إلا قولا وخطابا.

- والتخصيص يجوز بجميع أدلة الشرع والعقل.

قال السمعاني: النسخ لا يكون إلا قولا وخطابا، والتخصيص يجوز بجميع أدلة الشرع والعقل.<sup>٤</sup>

١ - انظر البحر الحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٢٦)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٣٥١)

٢ - تفسير القرطي (٢ / ٦٥)

٣ - العدة في أصول الفقه (٣ / ٧٧٩)

٤ - قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٤٥٨)

أمثلة على التخصيص:

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾<sup>١</sup>.

هذه الآية عامة في كل مشركة كتابية وغير كتابية.

وَحَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَيَّاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾<sup>٢</sup>.

وقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوعٍ﴾<sup>٣</sup>.

هذه الآية عامة في الحوامل وغيرهن.

وَحَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أُولَاتِ الْحَمْلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفَ حَمْلُهُنَّ﴾<sup>٤</sup>.

وَحَصَّ بِهِ أَيْضًا الْمُطْلَقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>٥</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>٦</sup>.

هذه الآية عامة في جواز نكاح كل النساء.

١ - سورة البقرة: الآية / ٢٢١

٢ - سورة المائدة: الآية / ٥

٣ - سورة البقرة: الآية / ٢٢٨

٤ - سورة الطلاق: الآية / ٤

٥ - سورة الأحزاب: الآية / ٤٩

٦ - سورة النساء: الآية / ٣

وَحَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْعَمَومِ أَصْنَافًا مِنَ النِّسَاءِ حِرْمَنَ نَكَاهَنَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ... .﴾<sup>١</sup>

مثالٌ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ:

- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ...﴾<sup>١.</sup>

هذه الآية عامة.

وهي مخصوصة بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».<sup>٢.</sup>

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيٌّ﴾<sup>٣.</sup>

هذه الآية عامة في الزاني المحسن وغير المحسن.

وهي مخصوصة بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُهُمَا» فَعَدَاهَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.<sup>٤.</sup>

- ومثاله كذلك قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُمَا إِنِّي أَعِدُّ لَهُمَا﴾<sup>٥.</sup>

هذه الآية عامة في كل سارق وسارقة.

وهي مخصوصة بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».<sup>٦.</sup>

١ - سورة النساء: الآية / ١١

٢ - رواه البخاري ومسلم

٣ - سورة النور: الآية / ٢

٤ - رواه البخاري ومسلم

٥ - سورة المائدة: الآية / ٣٨

٦ - رواه البخاري ومسلم

## النَّسْخُ وَالإِسْتِثْنَاءُ

تعريفُ الإِسْتِثْنَاءِ:

وَالإِسْتِثْنَاءُ لُغَةً: هُوَ الصَّرْفُ وَالرَّدُّ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ إِخْرَاجُ مَا دَخَلَ لُغَةً لَا قَصْدًا فِي مَفْهُومِ الْلَّفْظِ الْعَامِ يِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَحْوَاهِهَا.<sup>١</sup>

الفرقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالإِسْتِثْنَاءِ:

١ - النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخَطَابٍ مُتَرَاجِعٍ عَنْهُ، فَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَرَاجِعًا عَنْهُ.

-      وَالإِسْتِثْنَاءُ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ مَقْتَرَنًا بِالْلَّفْظِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَرَاجِعًا عَنْهُ.

١ - أنوار البروق في أنواع الفروق (٣ / ٨٦)

## الفرق بين الاستثناء والتحصيص

وَيُفَارِقُ الْإِسْتِثْنَاءَ التَّحْصِيصَ فِي أَنَّهُ يُشْتَرِطُ اِتِّصَالُهُ، وَأَنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الظَّاهِرِ، وَالنَّصِّ جَمِيعًا، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: عَشَرَةُ إِلَّا ثَلَاثَةً، كَمَا يَقُولُ: أُفْتَلُوا الْمُسْرِكِينَ إِلَّا زَيْدًا، وَالتَّحْصِيصُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى النَّصِّ أَصْلًا.

### حُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ:

حُرُوفُهُ حَمْسَةٌ وَهِيَ: إِلَّا وَخَلَ وَعْدًا وَسَوْى وَغَيْرِهِ.

### شَرْطُ الْإِسْتِثْنَاءِ:

شَرْطُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لَمْ يَفْهَمْ لُغَةً وَلَا جَازَ حُكْمًا.

### أَقْسَامُ الْإِسْتِثْنَاءِ:

يُنقَسِّمُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى قَسْمَيْنِ: مُتَّصِّلٌ وَهُوَ مَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى، وَمُنْقَطِّعٌ وَهُوَ مَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى.

### أَمْثَالُهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ:

#### الإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِّلُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾<sup>١</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>٢</sup>.

١ - سورة البقرة: الآية / ١٥٩ ، ١٦٠

٢ - سورة البقرة: الآية / ٢١٣

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ。 إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُسْنٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحُسْنِ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾.<sup>١</sup>

### الإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ \* إِلَّا إِبْلِيسَ﴾.<sup>٢</sup>

فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنْ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾.<sup>٣</sup>

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾.<sup>٤</sup>

اسْتَثْنَى الْخَطَا مِنَ الْعَمْدِ، وَالْخَطَا لِيُسَمِّي مِنْ جِنْسِ الْعَمْدِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾.<sup>٥</sup>

اسْتَثْنَى التِّجَارَةَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْتِجَارَةُ لِيُسَمِّي مِنْ جِنْسِ الْبَاطِلِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ \* أَنْتُمْ وَآباؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ \* فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾.<sup>٦</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ﴾.<sup>٧</sup>

وَاتِّبَاعُ الظَّنِّ لِيُسَمِّي مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ.

١ - سُورَةُ الْعَصْرِ

٢ - سُورَةُ الْحَجَرِ: الآية / ٣٠ ، ٣١

٣ - سُورَةُ الْكَهْفِ: الآية / ٥٠

٤ - سُورَةُ النِّسَاءِ: الآية / ٩٢

٥ - سُورَةُ النِّسَاءِ: الآية / ٢٩

٦ - سُورَةُ الشَّعْرَاءِ: الآية / ٧٧

٧ - سُورَةُ النِّسَاءِ: الآية / ١٥٧

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيمًا ، إِلَّا قِيلًا سَلَامًا﴾ .

وقول الملائكة لأهل الجنة سلاماً، ليس من جنس اللغو ولا التأثير.

وَقَدْ وَرَدَ الإِسْتِثْنَاءُ مِنْ عَيْرِ الْجِنْسِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَقَوْلِهِمْ : مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ إِلَّا امْرَأٌ ، وَمَا لَهُ ابْنٌ إِلَّا ابْنَةً ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا شَوْرًا ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

الْعِيسُ	وَإِلَّا	الْيَعَافِيرُ	إِلَّا	*****	أَنِيسُ	بِهَا	لَيْسَ	وَبَلْدَةٌ
----------	----------	---------------	--------	-------	---------	-------	--------	------------

وَقَالَ آخَرُ :

الْكَتَائِبِ	قِرَاعٍ	فُلُولٌ	مِنْ	بِهِنَّ	*****	وَلَا عَيْبٌ	فِيهِمْ	عَيْرٌ أَنَّ سُيُوقَهُمْ
--------------	---------	---------	------	---------	-------	--------------	---------	--------------------------

الفَرقُ بَيْنَ النَّسْخِ، وَالإِسْتِثْنَاءِ، وَالتَّخْصِيصِ

قال الغزالي رحمه الله: الفَرقُ بَيْنَ النَّسْخِ، وَالإِسْتِثْنَاءِ، وَالتَّخْصِيصِ: أَنَّ النَّسْخَ رُفْعٌ لِمَا دَحَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ.

وَالإِسْتِثْنَاءِ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ، فَيَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ اللَّفْظِ مَا كَانَ يَدْخُلُ لَوْلَاهُ.

وَالتَّخْصِيصَ يُبَيِّنُ كَوْنَ اللَّفْظِ قَاصِرًا عَنِ الْبَعْضِ.

فَالنَّسْخُ قَطْعٌ، وَرَفْعٌ، وَالإِسْتِثْنَاءُ رَفْعٌ، وَالتَّخْصِيصُ بَيَانٌ.<sup>١</sup>

---

١ - المستصفى (ص: ٢٥٧)

### مَا لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ

#### ١- الإِجْمَاعُ:

لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ، فَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ؛ نَصًا شَرِيعًا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ بِخَطَابٍ، وَشَرْطُ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ خَطَابًا شَرِيعًا (آيَةٌ أَوْ حَدِيثٌ)؛ وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّسْخُ لَا يَجُوزُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ اسْتَقَرَّ بِوْفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالُ الْعُلَمَاءُ: الْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى النَّسْخِ.

وَقَالَ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حَادِثٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ مَا تَعَرَّرَ فِي شَرِيعَتِهِ، وَلَكِنْ يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى النَّسْخِ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافٍ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرِيعَةُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.<sup>١</sup>

#### ٢- الْقِيَاسُ:

لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ تَابِعٌ لِلْأُصُولِ، وَالْأُصُولُ ثَابِتَةٌ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ تَابِعِهَا، وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِخَطَابٍ، وَشَرْطُهُ فِي النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ خَطَابًا، وَيُسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِيًّا، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيلِ وَالْخَفِيِّ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ حَرُمَ الْقِيَاسُ.

#### ٣- الْعَقْلُ:

لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْعَقْلِ، قَالَ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِأَدِلَّةِ الْعَقْلِ: لِأَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ ضِرْبَانٌ: ضِرْبَتْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرِيعَةُ بِخَلَافِهِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ نَسْخُ الشَّرِيعَةِ بِهِ وَضَرْبَتْ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ

١ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٢ / ١)

الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ وَالْبَقَاءُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْعِ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْعُ، بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ، فَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ.<sup>١</sup>

---

١ - المقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٢ / ١)

## مَا لَا يَدْخُلُ النَّسْخَ

الْحَبْرُ الْحَالِصُ:

قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ: النَّسْخَ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَخْبَارِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ، وَعِكْرِمَةَ بْنَ عُمَارَ.

قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكَذِبِ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ: وَهَذَا القَوْلُ عَظِيمٌ جَدًا يَقُولُ إِلَى الْكُفُرِ، لِأَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: قَامَ فُلَانٌ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَقُمْ، فَقَالَ: نَسْخَتُهُ لَكَانَ كَاذِبًا.<sup>١</sup>

وَقَالَ الْفَاضِلِيُّ: فِي نَسْخِ الْحَبْرِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْعُدَ إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ كَصَفَاتِ اللَّهِ، وَخَبَرٍ مَا كَانَ، وَخَبَرٍ مَا سَيْكُونُ، لَمْ يَجِزْ نَسْخَهُ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ إِمَّا يَصْحُّ تَغْيِيرَهُ، وَتَحْوِلَهُ؛ كَالْأَخْبَارِ عَنْ زِيدٍ بْنِ أَبِيهِ مُؤْمِنٍ، أَوْ كَافِرٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ.<sup>٢</sup>

وَقَالَ ابْنُ حَزَمَ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَكُونَ كَاذِبًا وَقَدْ تَنَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ وَكَذِيلَ الرُّسُلِ.<sup>٣</sup>

وَقَدْ حَكَى جَوَازُ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، وَالسُّدِّيِّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ مُزَاحِمٌ: يَكُونُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي مَعْنَاهَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ لِأَنَّ النَّسْخَ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَكْذِيْلًا لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، كَأَنْ يَقُولَ مِثَلًا: (إِنْ قَوْمٌ كَذَّا كَفَرُوا بِاللَّهِ وَكَذَّبُوا الْمُرْسَلِينَ)، ثُمَّ يَقُولُ إِنَّهُمْ آمَنُوا وَلَمْ يَكَذُبُوا الرَّسُلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْزَهٌ عَنِ ذَلِكَ، وَرَسُلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، أَجْلُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

١ - نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخُهُ (١/١٣١)

٢ - قَلَائِدُ الْمَرْجَانِ فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ (ص: ٤٢)

٣ - النَّبَذَةُ الْكَافِيَّةُ (ص: ٤٣)

وبين النسخ في الأحكام، والننسخ في الأخبار بوناً شاسعاً، وفارقًا عظيماً، أعظم مما بين السماء والأرض، بل هذا القول يفضي بصاحبـه إلى الكـفر، كما ذكر الإمام أبو جعـفر النـحـاس رـحـمـه اللهـ.

.....	****	١
-------	------	---

اختلف العلماء في المنسوخ من القرآن، وهم في الآيات المنسوخة طفان ووسط، فمنهم المكثرون من القول بالنسخ، ومنهم المقلون من القول بالنسخ، ومنهم المتوسطون في ذلك، وستحدث هنا عن المكثرين من القول بالنسخ، لقول الناظم رحمه الله: (قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْ عَدَدِ).

### المكثرون من القول بالنسخ، عدد الآيات المنسوخة عندهم:

١ - أبو القاسم هبة الله بن سلامة.

ذكر الشیخ أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر المفسر المقرئ في كتاب الناسخ والمنسوخ أن عدد المنسوخ في القرآن ٢٤٦ آية.

وقد عد الشیخ أبو القاسم هبة الله بن سلامة الاستثناء، والتخصيص نسحاً.

٢ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حزم الأنباري الأندلسبي، ت: ٣٢٠ هـ

وأنبه هنا إلى أنه ليس ابن حزم الظاهري صاحب المخل، بل هو متقدم عليه بمائة وست وثلاثين سنة، فقد توفي سنة: ٣٢٠ هـ، في حين توفي ابن حزم الظاهري سنة: ٤٥٦ هـ، والظاهري هو أبو محمد على بن حزم، وصاحبنا هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حزم الأنباري، ونشأ كلاهما بالأندلس، ومع ذلك فقد خلط بينهما بعض الباحثين.

ذكر ابن حزم الأندلسبي في كتاب الناسخ والمنسوخ أن عدد المنسوخ في القرآن: ٢٠٧ آيات.

٣ - هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف الدين ابن البارزي، ت: ٧٣٨ هـ

ذكر ابن البارزي أن عدد الآيات التي وقع فيها النسخ: ٢٤٩ مائتان وتسعة وأربعون آية.<sup>١</sup>

٤ - مكي بن أبي طالب، ذكر من الآيات التي وقع فيها النسخ: ١٩٥ آية، وردد بعضها.

١ - ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي (ص: ٢٣)

- ٥ ابن الجوزي، ذكر من الآيات التي وقع فيها النسخ: ١٤٨ آية، ورُدَّ بعضها أيضًا.
- ٦ العتائقى، ذكر من الآيات التي وقع فيها النسخ: ٢٢٤ آية، ورُدَّ بعضها أيضًا.
- ٧ ابن المتوج، ذكر من الآيات التي وقع فيها النسخ: ٢٣٩، ورُدَّ بعضها أيضًا.

١	.....	لَيْسَ تَنْحِصْرُ	فِيهِ آيَاً	وَأَذْخَلُوا
---	-------	-------------------	-------------	--------------

من ذلك قول كثير من ألف في الناسخ والمنسوخ: الأمر بالقتال وإباحته في كل مكان وكل زمان ناسخ لجميع ما جاء في القرآن مما فيه الصبر على الأذى من المشركين واللذين هم والصفح والإعراض عنهم والعفو والغفران هم والجنوح للسلم إذا جنحوا لها.<sup>١</sup>

قال ابن الجوزي في قول بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾. أن معنى الصبر منسوخ بآية السيف: وليس بصحيح؛ لأن الله يجوز أن يصبر لحكم ربّه ويقاتلهم، ولا تضاد بين الآيتين.<sup>٢</sup>

وقال أيضاً: وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقدِي التفسير، أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعين آية، ثم صار آخرها ناسحا لأولها، وهو قوله: ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَحُلُوا سَبِيلُهُمْ﴾. وهذا سوء فهم. لأن المعنى: اقتلوهم وأسروهם إلا أن ينوبوا من شركم، ويعترضا بالصلوة والزكوة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم.<sup>٣</sup>

وقال: في قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ حَلَقْتُ وَحِيداً﴾. هذه نزلت في وليد بن المغيرة. والمعنى: حمل بياني وبائي أتولى هلاكه. وقد زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف. وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه إذا ثبت أنه وعيده فلا وجہ للنسخ، وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق.

والثانى: أن هذه السورة مكية وآية السيف مدنية، والوليد هلك بمكهة قبل نزول آية السيف.<sup>٤</sup>

١ - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ٤٦)

٢ - ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٥٩٢ / ٢)

٣ - ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٤٦٥ / ٢)

٤ - ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٦١٩ / ٢)

وقال السيوطي : إذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردتها المكثرون الجم الغفير مع آيات الصّفح والعفو ، إن قلنا : إن آية السيف لم تنسخها ، وبقي مما يصلح لذلك عدٌ يسير .<sup>١</sup>

---

١ - الإتقان في علوم القرآن (٣ / ٧٢)

وَهَاكَ تَحْرِيرٌ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا	****	عِشْرِينَ حَرَّهَا الْحَدَّاقُ وَالْكُبْرُ	سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابٍ
---	------	--	--------------------------------

قوله: (هَاكَ) اسم فعل أمرٍ بمعنى حُذ، وأصلها هاء بمعنى حُذ أو تناول يقال: هاء يا فتى وَمَعْنَاهُ تَنَاؤل، وَالْكَاف حرف خطاب تتصرف تصرف الكاف الاسمية فيقال هاك بالفتح للمذكر وبكسرها للمؤنث، وهاكما للمثنى، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ".

قال الخطابي هاء وهاء مددان والعامية تقصرهما وَمَعْنَاهُ هاء حُذ يُقال للرجل هاء وللمرأة هائي وللاثنين من الرجال هائما، وللرجال هاوم.

وشاهد (هاوم) للرجال قول الله تعالى: ﴿هَاوْمٌ اقْرُؤَا كِتَابِهِ﴾، أي تَعَالُوا اقْرُؤَا كِتَابِهِ، أو حُذُوا اقْرُؤَا كِتَابِهِ، وللنساء هاون، وإذا قلت هاك قصرت، وإذا حذفت الكاف مدت، فـكانت المدّة بدلاً من كاف المخاطب.

قوله: (تحرير) الحرر: الْمُحَبِّرُ والمحود مِنَ الْكَلَامِ وَالْكُتُبِ، المراد هنا ما قام العلماء بدراستها وتحقيقها، و(آي) جمع آية، و(الْحَدَّاقُ) جمع حاذق وهو الماهر في صناعته والمراد العلماء، و(الْكُبْرُ) يعني الْكُبَرَاءُ وقصر لضرورة النظم، والمراد بهم العلماء.

والمعنى خذ عشرين آيةً من كتاب الله تعالى، تناولها العلماء بالدراسة والتحقيق، وانتهى بهم التحقيق إلى القول بأنها نسخت أحكامها.

.....	****	٣ آيُ التَّوْجِهِ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ.....
-------	------	---

يُشير رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ

عَلِيهِمْ﴾ ١.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوْلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَأْنُ الْقِبْلَةِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَقَالَ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَمْ يَأْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾، يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مِنْ يِشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾، فَصَرَّفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ فَقَالَ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ ٢.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَوْلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ نُسِخَتِ الْقِبْلَةُ؛ كَانَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقْبِلُ صَحْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهِيَ قِبْلَةُ الْيَهُودِ، سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لِيُؤْمِنُوا بِهِ، وَيَتَبعُونَهُ وَيَنْصُرُونَهُ مِنَ الْأُمَمِيْنَ مِنَ الْعَرَبِ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُتَولِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٣.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قَالَ: كَانُوا يَصْلُونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وُجِّهَ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. فَنَسَخَهُ اللَّهُ فِي

١ - سورة البقرة: الآية / ١١٥

٢ - تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث (٣٨٢ / ١)

٣ - تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٦٥ : ٢)

آية أخرى: ﴿فَلَنُوَلِّنَّكُمْ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ إِلَى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. قال: فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر القبلة.<sup>١</sup>

وعن أبي سعيد بن المعلى، قال: كننا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونمر على المسجد فنصلي فيه، فمررت يوماً برسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على المنبر، فقلت: لقد حدث أمر؟ فجلست فقرأً هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكُمْ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، حتى فرغ من الآية. قلت لصاحب: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكعون أول من صلاتها. قال: فنوارينا فصليناها، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ.<sup>٢</sup>

### النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكُمْ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحُقْقُ مِنْ رِبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.<sup>٣</sup>

### الْمَعْنَى الإِجْمَاعِيُّ لِلْآيَةِ:

لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، أمره الله أن يستقبل بيته المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلوا رسولاً الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعوه الله، أن يوجهه إلى الكعبة، فلما نزل الأمر باستقبال

١ - تفسير الطبرى (٥٢٩ / ٢)

٢ - تاريخ ابن أبي خيثمة- السفر الثالث (٣٨٢ / ١)

٣ - سورة البقرة: الآية / ١٤٤

المسجد الحرام قال اليهود السفهاء: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وأخبر سبحانه وتعالى أن الأمر الأول باستقبال بيت المقدس كان حِكْمَةً جليلةً وغايةً عظيمٍ منها: حتى يتبيّن للناس الصادق في إيمانه، المتبوع للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ما أتى به من تشريعٍ، ويتبين للناس كذلك الكاذبُ في إيمانه الذي يعبد الله تعالى على حرف، والمتذبذب في تصديق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يُنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الدِّينِ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ﴾

رَحِيمٌ

يُشَيرُ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .<sup>١٠</sup>

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ . قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلآبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلرَّوْجِ الشَّطَرَ وَالرُّبُعَ» .<sup>٤</sup>

وعن الحسن رحمة الله في قوله عز وجل: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، قال: كانت الوصيّة للوالدين والأقربين، فنسخ من ذلك: للوالدين، وأثبت لها نصيبيهما في سورة النساء، ونسخ من الأقربين كل وارث، وبقيت الوصيّة للأقربين الذين لا يرثون.<sup>٣</sup>

قال أبو جعفر النحاس: في هذه الآية خمسة أقوال: فمن قال: إن القرآن يجُوز أن ينسخ بالسنّة، قال: نسخها: «لَا وصيّة لِوَارثٍ».

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ الْقُرْآنَ إِلَّا قُرْآنٌ قَالَ: نَسَخْتُهَا الْفَرَائِضُ؛ كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: كَانَ ولدُ الرَّجُلِ يَرْثِي ثُونَهُ وَلِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَصِيَّةَ فَنَسَخَهَا: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ إِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ إِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ .<sup>٤</sup>

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَخَّنْتُهَا: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنَ ﴿٥﴾

١٨٠ - سورة البقرة: الآية /

٢ - رواه البخاري - كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم: ٢٦١٥

<sup>٣٥٣</sup> - رواه سعيد بن منصور - كتاب الوصايا، باب: هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثالث، حديث رقم:

٤ - سورة النساء: الآية / ٧، والحديث تقدم معنا، وقد رواه البخاري.

٥ - سورة النساء: الآية /

**وَالْقُولُ الثَّالِثُ:**

قاله الحسن قال: «تُسَخِّتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَتُبَثَّتْ لِلأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ»، وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

وقال الشعبي، والنحوي: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ عَلَى التَّدْبِ لَا عَلَى الْحُسْنِ».

**وَالْقُولُ الْخَامِسُ:**

إِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَاحِدَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ إِذَا كَانُوا لَا يَرِثُونَ، قال أبو جعفر: وهذا قول الضحاك، وطاوس. قال طاوس: «مَنْ أَوْصَى لِأَجْنِبَيْنَ وَلَهُ أَفْرِبَاءُ انتَرَعَتِ الْوَصِيَّةُ فَرُدَّتْ إِلَى الْأَقْرَبَاءِ» وقال الضحاك: «مَنْ مَاتَ وَلَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يُوصِّي لِأَقْرَبَائِهِ فَقَدْ مَاتَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ». وقال الحسن: «إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِقَوْمٍ عُرْبَاءَ بِشُلُّهِ وَلَهُ أَفْرِبَاءُ أُعْطِيَ الْعُرْبَاءُ ثُلُّهُ الثُّلُثُ وَرُدَّ الْبَاقِي عَلَى الْأَقْرَبَاءِ».

قال أبو جعفر النحاس: فَتَنَاهُ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ مَتْلُوَّةٌ فَالْوَاجِبُ أَنَّ لَا يُقَالُ: إِنَّمَا مَنْسُوشَةٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا لَيْسَ بِنَافِ حُكْمٍ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِنَ الْفَرَاضِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ.....<sup>١</sup> الآية كقوله: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ<sup>٢</sup>.

فيبرى الإمام أبو جعفر النحاس: أن هذه الآية ليست منسوبة.

**النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:**

وعلى القول بأنها منسوبة فإن الناسخ لهذه الآية هو قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبُوئُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٠

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٣ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٨٨)

فِلَائِمِهِ الشُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْوَةٌ فِلَائِمِهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا<sup>١</sup>.

المعنى الإجمالي للأية:

كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ أَنْزَلَتِ آيَاتِ الْمِيراثِ فُسُنِّخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا نَصِيبًا مَعْلُومًا، فُسُنِّخَ مِنَ الْأَقْرَبَيْنِ كُلُّ وَارِثٍ، وَبَقَى حُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبَيْنِ الَّذِيْنَ لَا يَرْثُونَ.

.....	****	٤ وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ رَفَثٍ
-------	------	---

يُشَيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.<sup>١</sup>

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُنْزِلْتُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَمَّةِ وَنَامَ، حُرِمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ إِلَى مِثْلِهَا وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الْعَالِيَّةِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَمُجَاهِدِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَسَّسِ وَعَطَاءِ الْحَرَاسَانِيِّ، نَحْنُ ذَلِكَ.<sup>٢</sup>

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهُ، لَقَدْ كَتَبَ الصِّيَامَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ حَلَتْ كَمَا كَتَبَهُ عَلَيْنَا، شَهْرًا كَامِلًا وَأَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ عَدَدًا مَعْلُومًا.<sup>٣</sup>

### النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَسْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسْ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ باشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاשْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوْا الصِّيَامَ إِلَى النَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.<sup>٤</sup>

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٣

٢ - تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٥ / ١)

٣ - تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٥ / ١)

٤ - سورة البقرة: الآية / ١٨٧

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ كِتَابُهُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَنْكِحُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ، أَوْ يَرْقُدُ فَإِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ، أَوْ رَقَدَ مَنَعَ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقَبُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ الْآيَةُ. ١

**الْمَعْنَى الْإِجْمَاعِيُّ لِلْآيَةِ:**

كان مبدأ أمر الصيام أن الصائم إذا أفتر حاز له الأكل والشرب والجماع ما لم يصل العشاء أو يرقد قبل ذلك، وأن وقت الإفطار هو ما بين ذلك فقط، وكان هذا شرع من كان قبلنا بدلاله الآية الأولى من آيات الصيام، فشق ذلك على أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لضيق وقت الإفطار فَعَنِ البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعْنَدِكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقْ فَأَطْلُبْ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَابَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَيْثَةَ لَكَ، فَلَمَّا انتَصَفَ النَّهَارُ عُشِيَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقَبُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَّلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ٢.

ومن ذلك أيضاً ما ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان الناس في رمضان إذا صائم الرجل، فما يمسى فنام حرم عليه الطعام، والشراب، والنسمة حتى يُفطر من الغد، فرجح عمر بن

١ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٣٨)

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٧

الْحَطَابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهَرَ عِنْدُهُ فَوَجَدَ امْرَأَتُهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نَمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتُ ثُمَّ وَقَعَ إِلَيْهَا، وَصَاعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَعَدَهُ عُمُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾<sup>١</sup>.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٥٥١٥

مُشْتَهِرٌ	الصَّوْمِ	لِمُطِيقٍ	وَفْدِيَةٌ	*****	.....	٤
------------	-----------	-----------	------------	-------	-------	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا حَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.<sup>١</sup>

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِي مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوَّحةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَكَّاهَا مَنْسُوَّحةٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرُ النَّحَاسُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَالٌ أَصَحُّهَا أَكَّاهَا مَنْسُوَّحةٌ، سِيَاقُ الْآيَةِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّظَرُ وَالتَّوْقِيفُ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>٢</sup>

فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾. كَانَ مِنْ شَاءَ مِنَّا صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَنْ يَعْتَدِي فَعَلَ حَتَّى نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا".<sup>٣</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾. قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ يُصْبِحُ صَائِمًا أَوْ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا فَنَسَخْتُهَا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾".<sup>٤</sup>

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٤

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٩٤)

٣ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب فمن شهد منكم الشهر فليصممه، حدث: ٤٢٤٦، ومسلم - باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٤ - حديث رقم: ١٩٩٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٩٤)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (١ / ٢٤١)

= ٤ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٩٥)، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (١ / ٢٣٨)، نواسخ القرآن لابن الجوزي = ناسخ القرآن ومنسوخه (١ / ٢٣٨)

وَقَالَ معاذُ بْنُ جَبَلَ، وَابْنُ مُسْعُودَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ، وَعَكْرَمَةُ، وَقَنَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالنَّجَاعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَلْقَمَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَيْدَةُ هِيَ مَنْسُوخَةً.<sup>١</sup>

**الثَّانِي:** أَهَّا مُحَكَّمَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسْتُ إِنْسُوخَةً هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَا مَكَانًا كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا».<sup>٢</sup>

**النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:**

وَعَلَى القَوْلِ بِأَهَّا مَنْسُوخَةُ إِنَّ النَّاسَخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾.<sup>٣</sup>

**الْمَعْنَى الْإِجْمَاعِيُّ لِلْآيَةِ:**

كَانَ فِي ابْتِداِيَّ الْأَمْرِ بِالصِّيَامِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطُرَ وَيَفْتَدِي فَعَلَّ فِي كُونِهِ مَعْنَى الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَلَا يَصُومُونَهُ فِدْيَةً، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الْحُكْمُ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾.

١ - انظر الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٤٢، ٤٤)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢٤١ / ١).

٢ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾،

حديث رقم: ٤٢٤٤

٣ - سورة البقرة: الآية / ١٨٥

.....	*****	٥
-------	-------	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللهِ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ وَلَا تُؤْمِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.<sup>١</sup>

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةُ، أَوْ مَنْسُوخَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوخَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةُ.

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَكَّاهَا مَنْسُوخَةُ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُقاَتِلٍ، وَالْكَلْبِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَّسٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

فَعْنُ قَتَادَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ وَلَا تُؤْمِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، قَالَ: نَسَخْتُهَا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي التَّغَابُنِ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾، وَعَلَيْهَا بَاعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعُوا.<sup>٢</sup>

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ﴾، اسْتَدَّ عَلَى الْقَوْمِ الْعَمَلُ فَقَامُوا حَتَّى وَرَمَتْ عَرَاقِيَّهُمْ وَتَرَكَتْ جِبَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَحْفِيفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَاتَّقُوا اللهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ فَنُسِخَتِ الْآيَةُ الْأُولَى.<sup>٣</sup>

وَعَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ وَلَا تُؤْمِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. «فَلَمْ يُطِقِ النَّاسُ هَذَا، فَنَسَخَهُ اللهُ عَنْهُمْ» فَقَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾.<sup>٤</sup>

١ - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: الآيَةُ / ١٠٢

٢ - تفسير الطبرى (٥ / ٦٤٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٨٢)، وتفسير عبد الرزاق (١ / ٤٠٦)

٣ - تفسير ابن أبي حاتم (١ / ٣٣٥٨)

٤ - سُورَةُ التَّغَابُنِ: الآيَةُ / ٦١، تفسير الطبرى (٥ / ٦٤٢)

**القول الثاني:** أَهْمَّا حُكْمَةً، وهو قول ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واختاره أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ، ونصر القول بعدم النسخ الفخر الرازي.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾. قَالَ: «لَمْ تُنسَخْ، وَلَكِنْ حَقُّ تُقَاتِهِ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ، وَيَقُولُونَ بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَآبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ﴾.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنسَخَ؛ لِأَنَّ النَّاسَخَ هُوَ الْمُخَالِفُ لِالْمَنْسُوخِ مِنْ جَمِيعِ جَهَاتِهِ الرَّافِعُ لَهُ الْمُزِيزُ حُكْمَهُ.

وقال الرازي: معنى قوله: ﴿ا تَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، أي: كَمَا يَحِقُّ أَنْ يُتَّقَى، وَذَلِكَ بِأَنْ يُعْتَنِبَ جَمِيعُ مَعَاصِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنسَخَ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ لِيَعْصِيَ الْمَعَاصِي، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ مَعْنَى هَذَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِعُونَ﴾، وَاحِدًا لِأَنَّ مِنْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ فَقَدِ اتَّقَاهُ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﴿حَقُّ تُقَاتِهِ﴾، مَا لَا يُسْتَطَاعُ مِنَ التَّقْوَى، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَالْوُسْعُ دُونَ الطَّاقَةِ وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾.<sup>٣</sup>

فالذين قالوا بأن الآية محكمة وليس منسوخة، قالوا: إن قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِعُونَ﴾ جاء مُفْسِرًا لقوله تعالى: ﴿ا تَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، لا ناسحًا له، ولا مختصًا له؛ لأن التكليف مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْمَصِيرِ إِلَى النَّسْخِ.

١ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٦٠)، تفسير الطبرى (٥ / ٦٤١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ٧٢٢)، وتفسير ابن المنذر (١ / ٣١٨)

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٧٠)

٣ - مفاتيح الغيب للرازي (٨ / ٣١٠)

النَّاسِخُ هِذِهِ الْآيَةُ:

أما على القول بالنَّسخِ فإنَّ النَّاسِخَ هِذِهِ الْآيَةُ هو قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.<sup>١</sup>

الْمَعْنَى الْجَمَائِيُّ لِلْآيَةِ:

يأمر الله عز وجل من آمن به ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً أن يجعلوا بينهم وبين سخط الله عز وجل وقاية بأن يخافوا الله تعالى، ويُرِاقِبُوهُ بِطَاعَتِهِ، واجتناب معاصيه، حَقَّ حَوْفِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكَفَّرَ، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى؛ كما ثبت ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾. قال: «أَنْ يُطَاعَ وَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُشْكَرَ وَلَا يُكَفَّرَ، وَأَنْ يُذْكَرَ، وَلَا يُنْسَى».<sup>٢</sup>

وَلَا يموتون إلا على الإسلام وذلك بالإذعان له بالطاعة، والإخلاص له في الألوهية والعبادة، والتسليم لأمره، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

١ - سورة التغابن: الآية / ١٦

٢ - رواهنسائي في السنن الكبرى- كتاب الموعظ، حديث رقم: ١١٤٢٠ ، والحاكم في المستدرك- حديث رقم: ٣٠٩١ ، والطبراني في الكبير- حديث رقم: ٨٣٨٠

كَفَرُوا	لِلْأُولَى	قِتَالٌ	الْحَرَام	وَفِي	*****	.....	٥
----------	------------	---------	-----------	-------	-------	-------	---

يُشَبِّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَوْنَ يُقَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَذْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ١.

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِي مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوْخَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوْحَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.**

**الْقُولُ الْأَوَّلُ:** أَهَا مَنْسُوْحَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدٌ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانٌ بْنِ يَسَارٍ، وَقَتَادَةٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.<sup>٢</sup>

فَعِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقُولُهُ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، قِتَالٌ فِيهِ، أَيْ: فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ،  
 قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ، أَيْ عَظِيمٌ، فَكَانَ الْقِتَالُ فِيهِ مُحْظُورًا حَتَّى نَسَخْتُهُ آيَةُ السَّيْفِ فِي بَرَاءَةِ:  
 فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ، فَأُبَيِّحُوا الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمَ وَفِي عِيرِهَا". ٣

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَحْمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: "هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟" قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ:

١ - سورة البقرة: الآية / ٢١٧

<sup>٢</sup> - انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٢٢)

<sup>٣</sup> - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٢٢)

٤ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٧)

وروى البيهقي عن أبي إسحاق، قال: سأّلتُ سفيانَ عن قولِ اللهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قال: "هذا شيءٌ منسوخٌ وقد مضى، ولا يأس بالقتال في الشهور الحرام وغیره".<sup>١</sup>

قال أبو عبيده رحمة الله: (والناسُ الْيَوْمَ بِالشُّعُورِ جَمِيعًا عَلَى هَذَا الْقُولِ يَرَوْنَ الْعَزُوْمَ مُبَاحًا فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا حَلَالًا وَحَرَامًا، لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ وَلَا الْعِرَاقِ يُنْكِرُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ أَخْسَبَ قَوْلَ أَهْلِ الْجِنَاحِ، وَالْحَجَّةُ فِي إِبَاحَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشُّعُورِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾، قَالَ أَبُو عَبَيْدٍ: فَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ النَّاسِخَةُ عِنْدَهُمْ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ).<sup>٢</sup>

قال الشافعي: يقال نسخ النهي هذا كله بقول الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].<sup>٣</sup>

**القول الثاني:** إنها محكمة، وهو قول جابر بن عبد الله، واعطا.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا قَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ أَنْ صَدُوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.<sup>٤</sup>

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب السنن، باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركيين، ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوه، والنهي عن القتال في الشهور الحرام، حديث رقم: ١٧٧٤٨

٢ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٧)

٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب السنن، باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركيين، ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوه، (١٩ / ٩)

٤ - سورة المائدة: الآية ٢

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُرُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْرَى وَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِحَ».<sup>١</sup>

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا لَهُمْ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ يَحْلُّهُمْ أَنْ يَغْرُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ عَزَّوْهُمْ بَعْدُ قَالَ: «فَخَلَفَ لِي بِاللَّهِ مَا يَحْلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْرُوا فِي الْحُرُمَ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُفَاتُلُوا وَمَا نُسِّخْتُ».<sup>٢</sup>

والراجح في هذه الآية أنها منسوخة لأنها نزلت في جمادى الآخرة أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤازن بختين، وثقيفاً بالطائف، في شوال، وذي القعدة، وذو القعده من الأشهر الحرم، وذلك في سنة ثماني من الهجرة.<sup>٣</sup>

### الناسخ لهذه الآية:

وعلى هذا فإن الناسخ لهذه الآية هو قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَحْدُوكُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَافْعُدوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلْحُلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.<sup>٤</sup>

### سبب نزول هذه الآية:

سبب نزول هذه الآية ما ثبت عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلمبعث رهطاً، وبعث عليهم أبا عبيدة، أو عبيدة بن الحارث رضي الله عنه فلما مضى لينطلق، بكى صبابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس، وبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً،

١ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٧)

٢ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٧)

٣ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٢٤)

٤ - سورة التوبه: الآية / ٥

وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: «لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ». فَلَمَّا بَلَغَ الْمَكَانَ، قَرَأَ الْكِتَابَ، فَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: سَمِعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَبَّرُهُمُ الْخَبَرَ وَقَرَأُوا عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ رَجُلًا، وَمَضَى بَقِيَّتُهُمْ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوَا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجِبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَى، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ وِزْرٌ لَمْ يَكُنْ هُمْ أَجْرٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

### المَعْنَى الْجَمَالِيُّ لِلآيَةِ:

كانت العرب تعظم الأشهر الحرم فلا يقتلون فيها، ولا تقع فيها الأسننة، فيبقى الرجل قاتلًّا أيةً أو أخيه فيه فلا يهينه تعظيمًا لها، وكانت تسمى شهر رجب مضمر «الأصم» ليسُكُون أصوات السلاخ، وقعقعته فيه، وهذه الأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وهي التي ذكر الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾.

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بيانها فيما ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزمان قد استدار كهيته يوم حلق الله السماوات والأرض، السنة اثنتا عشر

١ - سورة البقرة: الآية/ ٢١٨ ، والحديث رواه النسائي - كتاب السير، البكاء عند التشيع، حديث رقم: ٨٥٣٤ ، والطبراني في الكبير حديث: ١٦٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبير - كتاب السير، باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين - حديث رقم:

١٦٤٩٣ ، بسنده حسن

٢ - سورة التوبة: الآية/ ٣٦

شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ، ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَّاتُ: دُوَّفَ الْقَعْدَةُ وَدُوَّفَ الْحِجَّةُ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».<sup>١</sup>

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فِي سَرِيرَةِ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوْا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَتَسَائِلُ الْمُشَرِّكُونَ مُسْتَنْكِرِينَ وَمُعَظَّمِينَ لِشَأْنِ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَدِ اسْتَحْلَلَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ الشَّهْرُ الْحَرَامُ، فَسَفَكُوا فِيهِ الدَّمَ، وَأَخْدُوا فِيهِ الْأَمْوَالَ وَأَسْرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾؛ أَيْ: إِنْ كُنْتُمْ قَتَلْتُمْ أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَدْ صَدُوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ الْكُفْرِ بِهِ، وَصَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَخْرَجْتُمُوهُمْ مِنْهُ، إِذْ أَنْتُمْ أَهْلُهُ وَوَلَاهُ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مَنْ قَتَلْتُمْ مِنْهُمْ، وَقَدْ كَانُوا يَقْتَلُونَ الْمُسْلِمَ عَنْ دِينِهِ حَتَّى يُرْدُوْهُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَذَلِكَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ، ثُمَّ أَخْبَرَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِعِلْمِهِ الْغَيْبِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُرْدُوْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا؛ ﴿وَلَا يَرَوْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يُرْدُوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا﴾، فَهُمْ مُقِيمُونَ عَلَى أَحْبَبِهِمْ مِنْ القَتْلِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ وَأَعْظَمُهُمْ مِنْهُ إِثْمًا، ثُمَّ حَدَّرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ فَتْنَتِهِمْ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.<sup>٢</sup>

١ - رواه البخاري - كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم: ٣٠٤٠، ومسلم - كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: ٣٢٦٥

٢ - سورة البقرة: الآية / ٢١٧

.....	*****	وَالاعْتِدَادُ بِحَوْلٍ مَعَ وَصِيَّتَهَا	٦
-------	-------	---	---

يُشِيرُ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرٌ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.<sup>١</sup>

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَكَانَ مَنْسُوخَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبِيرِ، وَقَتَادَةُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبِيرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: لَمْ أُثْبِتْ فِي الْمُصْحَفِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرٌ إِخْرَاجٍ﴾. وَقَدْ نَسَخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِلَيْنِي لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا عَنْ مَكَانِهِ فَبَيْنَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَثْبَتَ فِي الْمُصْحَفِ مَا أَحَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حِبْرِيَالَ عَلَى ذَلِكَ التَّأْلِيفِ لَمْ يُعَيِّرْ مِنْهُ شَيْئًا.<sup>٢</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، الْآيَةُ "كَانَتِ الْمَرَأَةُ إِذَا مَاتَ رَوْجُهَا وَتَرَكَهَا اعْتَدَتْ مِنْهُ سَنَةً وَيُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، إِلَّا

١ - سورة البقرة: الآية / ٢٤٠

٢ - الناسخ والمنسوخ للناس (ص: ٢٤٠)

أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَإِنْقِضَاءُ عِدَّهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَنَزَلَ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ إِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ فَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ الْمِيراثُ وَتَرَكَ النَّفَقَةَ وَالْوَصِيَّةَ.<sup>١</sup>

وَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ.<sup>٢</sup>

وَقَالَ عَطَاءُ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ حَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾، قَالَ عَطَاءُ: «ثُمَّ جَاءَ الْمِيراثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا».<sup>٣</sup>

وَعَنْ فَتاوَّدَةَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، قَالَ: نَسَخَهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.<sup>٤</sup>

**الْقُولُ الثَّانِي:** أَهْلًا مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ. وانتصر للقول أَهْلًا مُحْكَمَةٌ علم الدين السحاوي.

فَعَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَأَحِبْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا

١ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٤٠)

٢ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾،  
 الحديث رقم: ٤٢٦٦

٣ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾،  
 الحديث رقم: ٤٢٦٦

٤ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٤٠)

قَاتَمَ السَّيَّةَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيهَّ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيهَّا، وَإِنْ شَاءَتْ حَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرُ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا.<sup>١</sup>

قال السخاوي: وهذا الموضع من أقبع ما ذكروه في كتاب الله عز وجل يعني في النسخ.<sup>٢</sup>

وحجته في عدم النسخ، أن الناسخ في هذا الموضع متقدم عن المنسوخ، وأن الترتيب في المصحف، تابع للترتيب في النزول، والعجب أن يغيب عنه وهو من علماء القراءات أن ترتيب المصحف، لا يلزم أن يكون على ترتيب النزول. وقد ورد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، قَالَ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا».<sup>٣</sup>

قال السخاوي رَحْمَهُ اللَّهُ: وليست هذه الآية بمنسوخة باليقى قبلها؛ لأن الناسخ يتأخر نزوله، عن المنسوخ، فكيف يكون نزولها متأخرًا، ثم توضع في التأليف قبل ما نزلت بعده ناسخة له من غير فائدة في لفظ ولا معنى؟<sup>٤</sup>

ورجح هذا القول محمد بكر إسماعيل في كتابه دراسات في علوم القرآن، وقال: إن العدة الواجبة هي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن، والتحول صار مستحبًا لا واجبًا.<sup>٥</sup>

والراجح في هَذِهِ الْآيَةِ أَهْكَمَ مَنْسُوخَةً لِمَا ثَبَتَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَّمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً ثُوْقِيَّ زَوْجُهَا، فَحَشَّوَا عَلَى عَيْنِيهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ:

١ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرْثُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَّ لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، حديث رقم: ٤٢٦٦

٢ - جمال القراء وكمال الإقراء (ص: ٣٥٩)

٣ - سنن الترمذى - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ومن سورة التوبه، حديث رقم: ٣٠٩٤

٤ - جمال القراء وكمال الإقراء (ص: ٣٥٧)

٥ - دراسات في علوم القرآن محمد بكر إسماعيل (ص: ٢٦٥)

«لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَخْلَاصِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَّا كَلْبٌ رَمَتْ بِيَعْرَةٍ، فَلَا حَقَّتْ نَمْضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ». <sup>١</sup>

### النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وَعَلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَبِير﴾. <sup>٢</sup>

### الْمَعْنَى الْإِجْمَاعِيِّ لِلْآيَةِ:

أمر الله تعالى المؤمنين أن الذين يتوفون منهم ويتركون أزواجاً بعدهم، أن تمكث المرأة المתוّفة عنها زوجها في بيته زوجها المتأوّف حولاً كاملاً، ويكون المعنى كتب الله عليكم وصيّة منه هلن أيها المؤمنون أن لا تخروهن من منازل أزواجهن حولاً كاملاً، ووجوب النفقة عليها، وأن عدة المتأوّف عنها زوجها سنة، ثم نسخ الله تعالى، العدة من سنة إلى أربعة أشهر وعشراً، ونسخ أيضاً وجوب نفقتها وسكنها في التركة بآيات الميراث، فجعل لهن الرابع مما ترك الزوج مع عدم الولد أو الشُّمُن مع وجود الولد.

١ - رواه البخاري - كتاب الطلاق، باب الكحل للحادية، حديث رقم: ٥٠٣١، ومسلم - كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث رقم: ٢٨١٢

٢ - سورة البقرة: الآية / ٢٣٤

وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفِكَرِ	*****	.....	٦
--	-------	-------	---

يُشِيرُ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوحَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَهَمَا مَنْسُوحَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا" قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا لَمَّا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ"، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ" ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ".<sup>١</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾.<sup>٢</sup> نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾.<sup>٣</sup>

١ - سورة البقرة: الآية / ٢٨٤

٢ - رواه مسلم - كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، حديث رقم:

٢٠٥

٣ - سورة البقرة: الآية / ٢٨٤

٤ - سورة البقرة: الآية / ٢٨٦

وَعَنْ فَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾. قَالَ: نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾.<sup>١</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، قَالَ: فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَّكُوا عَلَى الرَّكِبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَعْنَا وَأَطْعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ" ، قَالُوا: سَعْنَا وَأَطْعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا افْتَرَأُهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ إِلَيْهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿أَمَّنِ الرَّسُولُ إِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَعْنَا وَأَطْعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>٢</sup> قَالَ: نَعَمْ "﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾" قَالَ: نَعَمْ "﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾" قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾" قَالَ: نَعَمْ ".<sup>٣</sup>

### النَّاسِخُ هَذِهِ الْآيَةُ:

وَعَلَى هَذَا فِي إِنَّ النَّاسِخَ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>١</sup> قَالَ: نَعَمْ "﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾" قَالَ: نَعَمْ "﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾" قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾" قَالَ: نَعَمْ ".<sup>٢</sup>

١ - تفسير عبد الرزاق (٣٧٦ / ١)

٢ - رواه مسلم - كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، حديث رقم:

حَمَلْنَا عَلَى الدِّينِ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَاصْرُنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ<sup>١</sup>.

**الْقُولُ الثَّانِي:** أَهْمَّ حُكْمَةُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرِ النَّحَاسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْآيَةُ عِيرُ مَنْسُوخَةٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَرِدُ عَلَى الْإِخْبَارِ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَقَوْلُهُ  
﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، حَيْرٌ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّسْخُ.

اختلف القائلون بأنها محكمة على ثلاثة أقوال:

**الْقُولُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لِلْقَلْبِ كَسِبًا فَقَالَ: ﴿إِمَّا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾.<sup>٢</sup>

فَلَيْسَ لِلَّهِ عَبْدٌ أَسَرَّ عَمَالًا أَوْ أَعْنَاهُ مِنْ حَرَكَةٍ مِنْ حَوَارِحِهِ أَوْ هَمْسَةٍ فِي قَلْبِهِ إِلَّا يُخْبِرُهُ اللَّهُ بِهِ وَيُحَاسِبُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْفُرُ مَا يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ بِمَا يَشَاءُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.<sup>٣</sup>

**الْقُولُ الثَّانِي:** مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُ حَلْقَهُ بِجَمِيعِ مَا أَبْدَوُا مِنْ أَعْمَالِهِمْ أَوْ أَحْقَفُهُ وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ، غَيْرُ أَنَّ مُعَاقِبَتَهُ عَلَى مَا أَحْقَفُهُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمُوهُ بِمَا يَحْدُثُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ النَّوَائِبِ وَالْمَصَائِبِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يَحْزَنُونَ عَلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةَ هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَمَى وَالنَّكَبَةِ حَتَّى الشَّوْكَةِ وَالْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَقْدِدُهَا فَيُرُوَّغُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبَرُ الأَحْمَرُ مِنْ الْكِيرِ".

**الْقُولُ الثَّالِثُ:** ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ يَعْنِي مَا فِي قُلُوبِكُمْ مِمَّا عَرَمْتُمْ عَلَيْهِ: ﴿أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، وَلَا تُبْدُوْهُ وَأَنْتُمْ عَازِمُونَ عَلَيْهِ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَأَمَّا مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسِكُمْ مِمَّا لَمْ

١ - سورة البقرة: الآية / ٢٨٦

٢ - سورة البقرة: الآية / ٢٢٥

٣ - سورة الإسراء: الآية / ٣٦

تَعْرِمُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَا يُؤَاخِذُكُمْ بِهِ، ذَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا  
يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾.<sup>١</sup>

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَيُؤَاخِذُ الْعَبْدُ بِالْهَمَّةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَرَمًا أُخِذَ بِهَا.<sup>٢</sup>

وَقِيلَ: مَعْنَى الْمُحَاسَبَةِ الْإِحْبَارُ وَالتَّعْرِيفُ.<sup>٣</sup>

وليس بشيء إلا لما شق ذلك على أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل المراد المُحَاسَبَةُ  
والمؤاخذة.

### المعنى الإجمالي للأية:

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خالقُ الْخَلْقِ، وَمَالِكُ الْمَلَكِ، بِيَدِهِ مَقَادِيرُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَعْزِزُ عَنْهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ  
وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ، يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ الْعَبَادُ، وَمَا تَكِنُهُ صُدُورُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يُحَاسِبُ حَلْفَهُ عَلَى جَمِيعِ مَا  
أَبَدَوُا مِنْ أَعْمَالِهِمْ أَوْ أَخْفَوْهُ وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ، وَمَا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ بِذَلِكَ، وَأَذْعَنَ لَهَا الصَّحَابَةُ، وَسَلَّمُوا  
أُمُرَهُمْ لِبَرَائِهِمْ سَبَحَانَهُ، أَتَاهُمْ مِنْهُ فَرْجٌ عاجِلٌ، بَنْسَخَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسُ فِي مَقْدُورِهِمْ، وَلَا يَدْخُلُ فِي  
طَاقَتِهِمْ، وَزَادَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَرَاءِ امْتِثَالِهِمْ، وَحَسِنَ طَاعَتِهِمْ، رَفَعَ الْمُؤاخذَةَ عَنِ النَّسِيَانِ، وَالْخَطَاةُ غَيْرُ  
الْمُتَعَمِّدِ، وَرَفَعَ الْآصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مِنْ قَبْلِنَا، فَلَلَّهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَةِ الْعَظِيمَةِ وَآلَّاءِ  
الْجَسِيمَةِ.

وقد ذكر أبو جعفر النحاس في معنى هذه الآية أربعة أقوال: ثلاثة أقوال فيها عن ابن عباس رضي  
الله عنهما:

١ - سورة البقرة: الآية / ٢٢٥

٢ - زاد المسير في علم التفسير (٤٢٨ / ٢)، وتفسير البغوي (٣٥٦ / ١)، وتفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١ / ٢١٨)

٣ - انظر تفسير البغوي (٣٥٦ / ١)

**الأَوَّلُ:** أَهْمَا مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾.

**الثَّانِي:** أَهْمَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَأَهْمَا عَامَةً يُخَاسِبُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْمَنَافِقُ إِمَّا أَبْدَى وَأَحْفَى فَيُعْفَرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُعَاقَبُ الْكَافِرُونَ وَالْمَنَافِقُونَ.

**الثَّالِثُ:** أَهْمَا مَخْصُوصَةٌ وَأَهْمَا فِي كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَإِظْهَارِهَا.

**الرَّابِعُ:** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا هُمْ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ حَطَبَةٍ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا يَلْحَقُ مِنْ أَهْمَمِ الْحَزَنِ فِي الدُّنْيَا».<sup>١</sup>

فائدة:

مَرَاتِبُ قَصْدِ الْمَكْلَفِ حَمْسُ الْأَوَّلُ: الْهَاجِسُ، وَهُوَ أَمْرٌ يَرِدُ عَلَى النَّفْسِ ثُمَّ يَزُولُ سَرِيعًا وَلَا يَذْكُرُهُ لِسُرْعَةِ ذَهَابِهِ، ثُمَّ الْحَاطِرُ، وَهُوَ يَعْرُضُ فِي النَّفْسِ كَذَلِكَ ثُمَّ يَزُولُ، وَلَكِنَّهُ يَقْعِدُ فِي النَّفْسِ مَدَةً أَطْوَلَ مِنَ الْهَاجِسِ، ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ وَهُوَ يَتَرَدَّدُ فِي نَفْسِ الْمَكْلَفِ وَيَحْدِثُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَظْلِمُ عَلَى بَالِهِ وَخَاطِرِهِ مَدَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ الْهُمُّ وَهُوَ أَمْرٌ يَعْتَمِلُ فِي النَّفْسِ وَيُرِيدُهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِأَسْبَابِ تَحْصِيلِهِ، ثُمَّ الْعَزْمُ وَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْقَصْدِ وَهُوَ قَصْدٌ فِعْلٌ الشَّيْءِ مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِنَا أَنَّهُ لَا يَؤَاخِذُ الْعَبْدَ إِلَّا فِي حَالِ الْعَزْمِ، وَيَؤْجِرُ عَلَى الْهُمُّ وَالْعَزْمِ فِي الطَّاعَاتِ.

وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ حَمْسُ هَاجِسٌ ذَكَرُوا	فَاسْتَمِعَا	نَفْسٌ حَدِيثُ فَحَاطِرٌ	فَحَاطِرٌ	*****
يَلِيهِ هُمْ رُفِعَتْ كُلُّهَا فَعَزْمٌ	فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ	فِي هُمْ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا	فِي هُمْ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا	*****

١ - الناسخ والمسوخ للنحاس (ص: ٢٧٣)

.....	*****	.....	٧
-------	-------	-------	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلُكِلٌ جَعَلْنَا مَوَالِيَ إِمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.<sup>١</sup>

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةُ، أَوْ مَنْسُوَحَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الأَوَّلُ:** أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوَحَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ قَبْلَ إِلْسَامِ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ يَقُولُ: ثَرِثِي وَأَرْثُكَ فَنَسَخْتُهَا: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.<sup>٢</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾. مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.<sup>٣</sup>

وَعَنْ قَتَادَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْقِدُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقُولُ هَدْمِي هَدْمُكَ وَدَمِي دَمُكَ وَتَرْثِي وَأَرْثُكَ وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ فَجَعَلَ لَهُ السَّدِسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ثُمَّ يَقْسِمُ أَهْلَ الْمِيرَاثِ مَوَارِيثَهُمْ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ قَالَ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فَنَسَخَ مَا كَانَ فِي عَهْدِ يَتَوَارَثُ بِهِ وَصَارَتِ الْمَوَارِثُ لِذُوِّ الْأَرْحَامِ.<sup>٤</sup>

**الثَّانِي:** أَنَّهَا مُحْكَمَةُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، أَيِّ حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ التَّخَاسُ.

١ - سورة النساء: الآية / ٣٣

٢ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٢٦)، سورة الأحزاب: الآية / ٦

٣ - تفسير الطبراني (٦٧٩ / ٦)

٤ - الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٤٠)

فَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قَالَ: «مِنَ الْعَقْلِ وَالْمَسْوَرَةِ وَالرِّفْدِ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مِنَ الْعَوْنَ وَالنُّصْرَةِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَهَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا مُحْكَمَةٌ لِعِلْتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ النَّسْخُ عَلَى مَا لَا يَصْحُّ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ وَمَا كَانَ مُنَافِيَا فَأَمَّا مَا صَحَّ مَعْنَاهُ وَهُوَ مُتَنَلِّوْ فَبَعِيدٌ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْعَلَةِ الْأُخْرَى الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحُ الْإِسْنَادُ ثُمَّ رُوِيَ بِسِنْدِهِ عَنْ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيْمَانًا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً» فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحِلْفَ عَيْرُ مَنْسُوخٍ وَتَبَيَّنَ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَقَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ فِي النَّصْرِ وَالنَّصِيقَةِ وَالْعَوْنِ وَالرِّفْدِ وَيَكُونُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْهَا يَعْنِي: ﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْتَّبَّيِّنِ وَتَوَارَثُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ نَسَخَ هَذَا كُلَّهُ فَرَأَيْضَنَ اللَّهُ بِالْمَوَارِيثِ.<sup>١</sup>

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ ذُوِّ الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنَ الْمَعَاقِدِ فَإِذَا فَقَدَ ذُوِّ الْأَرْحَامِ فَالْعَاقِدُ أَحْقَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.<sup>٢</sup>

١ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٣٤، ٣٣٥)

٢ - المصفى بأكمل أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٤)

النَّاسِخُ هِذِهِ الْآيَةُ:

وعلى القول بالنسخ فإن الناسخ هذِهِ الآية هو قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.<sup>١</sup>

عن ابن عباس رضي الله عنهم، قوله: (ولكلٍ جعلنا موالينا مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدات أيما لكم فآتوهم نصيبيهم)، فإن الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل، فيكون تابعاً، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث، وتفتي تابعة ليس له شيء، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، فكان يعطى من ميراثه، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وقال آخرون: بأن نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضًا بتلك الموارثة ثم نسخ الله ذلك بالقراءتين، وبقوله: ﴿وَلكلٍ جعلنا موالينا مما ترك الوالدان والأقربون﴾.<sup>٢</sup>

المُعْنَى الإِجْمَاعِيُّ لِلْآيَةِ:

كان العرب في الجاهلية يخالف بعضهم بعضاً، ويتعاهد بعضهم بعضاً، ويتعاقد بعضهم بعضاً، فيأخذ بعضهم بيده بعض حضا على الوفاء بالعهد، والتمسك بالعقد، فيقول الرجل منهم من حالفه: ذمي ذمك، و kedmi هدمك، و ثاري ثارك، و حربي حربك، و سلمي سلمك، و ثرني وارتك، و تطلب بي وأطلب بك، و تعقل عني وأعقل عنك، فيكون للخليفة السادس من مال الخليفة، وكان ذلك ثابتًا في ابتداء الإسلام ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي:

١ - سورة الأحزاب: الآية / ٦

٢ - تفسير الطبرى (٦/٦٧٧)

أَعْطُوهُمْ حَظًّا مِنَ الْمِيراثِ، ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.<sup>١</sup>

تنبيه: وردت بعض الروايات: ﴿عَقَدَتْ﴾، بغير ألف وفي بعض الروايات: ﴿عَاقَدَتْ﴾، بآلف بعد العين، وهما قراءتان متواترتان.

الأولى: ﴿عَقَدَتْ﴾ بالقصر، وهي: قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر.

الثانية: ﴿عَاقَدَتْ﴾ بآلف بعد العين وهي: قراءة باقي العشرة وهم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب.<sup>٢</sup>

قال الشاطئ رحمة الله:<sup>٣</sup>

.....	*****	وَفِي عَاقَدَتْ قَصْرٌ ثَوِي.....
-------	-------	-----------------------------------

وقال ابن الجزري رحمة الله:<sup>٤</sup>

.....	*****	..... عَاقَدَتْ لِكُوفٍ قُصِّرًا
-------	-------	----------------------------------

١ - سورة الأحزاب: الآية /٦

٢ - انظر إحکاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر (ص: ٢٤٠)

٣ - مئن الشاطئ المعروف بـ(حرز الأماني ووجه التهاني) (ص: ٤٨)

٤ - مئن طيبة النشر في القراءات العشر (ص/ ٧٠)

.....	*****	..... وَالْجَبْسُ لِلرَّازِي .....	٧
-------	-------	------------------------------------	---

يُشير رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾.<sup>١</sup>

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾. وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُطَلَّقَاتِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.<sup>٢</sup>

قَالَ: "هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةَ النُّورِ فِي الْجَلْدِ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدِهِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾، قَالَ: «فَالسَّيِّلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُنَّ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ، فَإِذَا جَاءَتِ الْيَوْمَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنَّهَا تُخْرُجُ وَتُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ».<sup>٣</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾، قَالَ: نَسَخَتْهَا الْحُدُودُ؛

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِي، خُذُوا عَنِي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّثِيبُ بِالثَّثِيبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ».<sup>٤</sup>

١ - سورة النساء: الآية / ١٥

٢ - سورة الطلاق: الآية / ١

٣ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٣٢)

٤ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٠٦) ، وتفسير الطبرى (٥٠٦ / ٦)

٥ - رواه مسلم - كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم: ٣٢٨٥

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هو قول الله تعالى: ﴿الَّرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَسْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .<sup>١</sup>

١ - سورة النور: الآية / ٢

المعنى الإجمالي للأية:

أمر الله عز وجل بحبس من تأتين الفاحشة من النساء في البيوت، وأن يمنعن من مغادرته حتى يأتيهن الموت، أو يجعل الله عز وجل لهن سبيلاً غير الموت، ثم نسخ الله عز وجل هذا الحكم، وجعل لهن سبيلاً من الحبس، وهو أن من كانت منهن بكرًا تحل مائة جلدٍ، ومن كانت منهن ثياباً فحكمها الرجم حتى يموت.

قال أبو جعفر النحاس: وفي الآيتين ثلاثة أقوال لعلماء الذين اتفقا على نسختهما، فمنهم من قال: كان حكم الزاني والزنانية إذا زنيا وكانا شبيهان أو بكرتان لأن يحبس كل واحد منهما في بيته حتى يموت، ثم نسخ هذا بالأية الأخرى.

وهي: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾. فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتغيير، ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجعل مائة جلدٍ وينفي عاماً، وحكم الشيب من الرجال والنساء أن يجعل مائة ويرجم حتي يموت، وهذا القول مذهب عكرمة، وهو مروي عن الحسن عن حطآن بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت فهذا قول.

والقول الثاني: إنه كان حكم الزاني والزنانية الشبيهين إذا زنيا لأن يحبسا حتى يموتا، وحكم البكرتين لأن يؤذيا، وهذا قول قتادة وإليه كان يذهب محمد بن جريء، وأحتاج بإن الآية الثانية: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمَا مِنْكُمْ﴾. فدل هذا على أنه يراد الرجل والمرأة البكران، قال: ولو كان جميع الزناء لكان والذين، كما أن الذي قبله واللائي يأتين الفاحشة، قال: ولأن العرب لا توعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين.

والقول الثالث: أن يكون قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾. عاماً لكي من زنت من شيب وبكر وأن يكون: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمَا مِنْكُمْ﴾. عاماً لكي من زنى من الرجال شيئاً كان أو بكرًا، وهذا قول مجاهد، وهو مروي عن ابن عباس، وهو أصح الأقوال؛ لحجج بيته سنذكرها فاما

قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ نَاسِخَةٌ لِلْأُولَى، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْلُلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.<sup>١</sup>

---

١ - الناسخ والمسوخ للنحاس (ص: ٣٠٦)

..... كَفَرُوا شَهَادَتِهِمْ .....	****	..... وَتَرَكَ أُولَئِ	..... ٧
------------------------------------	------	------------------------	---------

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللهِ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ الْمَوْتِ تَحْبِسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِّي ارْبَتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَمْمَيْنَ﴾.<sup>١</sup>

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِي مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوَخَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبِيْدَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيِّ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو عَبِيْدَةَ.

فَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الدِّمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي السَّفَرِ وَلَا يَجُوزُ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ».<sup>٢</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.<sup>٣</sup>

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قَالَ: «مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ».<sup>٤</sup>

الثَّالِثُ: أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوَخَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

١ - سورة المائدة: الآية / ١٠٦

٢ - تفسير الطبرى (٩/٦٦)، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٥٨)

٣ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٥٩)

٤ - تفسير الطبرى (٩/٦٣)

**الثَّالِثُ:** هذه الآية في المسلمين وليس فيها منسوخ وهو قول الحسن، والزهري.<sup>١</sup>

عن الزهري، قال: «مضت السنة أن لا، تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر، إنما هي في المسلمين». <sup>٢</sup>

### النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هو قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ خَرْجًا﴾. <sup>٣</sup>

### سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

سبب نزول هذه الآية ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: حرج رجل من بنى سهم مع تميم الداري، وعدى بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس لها مسلم، فلما قدموا بتركته، فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب، «فأخلقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أوليائه، فحلقا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾. <sup>٤</sup>

### المعنى الإجمالي للآية:

أمر الله عز وجل المؤمنين إذا كانوا في سفر ومات أحدهم، فأوصى عند موته لأحد من غير ورثته، أن يشهد من حضر ذلك منهم ذوي عدل من المسلمين، فإن لم يحضره أحد من المسلمين، فيشهدوا آخرين من غير المسلمين، يعني: أهل الكتاب، ويشرط لجواز استشهاد الدينين عند فقد

١ - انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٤٠٥)

٢ - تفسير الطبرى (٦٨ / ٩)

٣ - سورة الطلاق: الآية/٢

٤ - رواه البخاري - كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَة﴾، حديث رقم: ٢٦٤٦

الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَعْيٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّةٍ، وَتَقْدِيمُ قَوْلِ شَرِيفِ الْقَاضِيِّ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجْوِزُ شَهَادَةُ كَافِرٍ بِحَالٍ كَمَا لَا يَجْوِزُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا ارْتَابَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمَا، أَنْهُمَا كَتَمَا أَوْ بَدْلَا، أَوْ غَلَا، يُؤْتَى بِهَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَ صَلَاتِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِيهَا بِحَضْرَتِهِمْ، فَيَحْلِفُانِ بِاللَّهِ أَكْبَرُهُمَا مَا حَانَ أَوْ بَدَلَ أَوْ غَلَ، وَلَا يُرِيدَانِ بِهِ عِوْضًا مِنَ الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ قَرِيبًا إِلَيْهِمَا لَا يُخَابِيَانِهِ، إِنَّ إِذَا لَمْنَ الْآثَمَيْنَ إِنْ فَعَلْنَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، مِنْ تَحْرِيفِ الشَّهَادَةِ، أَوْ تَبْدِيلِهَا، أَوْ تَعْيِيرِهَا أَوْ كَتْمِهَا.

..... والصَّبْرُ .....	*****	.....	٧
------------------------	-------	-------	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ حَرِّضْتِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.<sup>١.</sup>

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِي مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوَحَةٌ؟ عَلَى قَوْلِيْنِ:

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوَحَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةِ، فَجَاءَ التَّحْخِيفُ، فَقَالَ: ﴿الآنَ حَفَّتِ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، فَقَالَ: «فَلَمَّا حَفَّتِ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَصَصَ مِنَ الصَّابِرِ بِقَدْرِ مَا حُفِّفَ عَنْهُمْ».<sup>٢.</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، الْآيَةُ قَالَ: "فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الآنَ حَفَّتِ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: مَعَ الصَّابِرِيْنَ".<sup>٣.</sup>

وَعَنْ عَطَاءٍ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾، قَالَ: "كَانَ لَا يَنْبَغِي لِوَاحِدٍ أَنْ يَفِرَّ مِنْ عَشَرَةِ فَحَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ بَدْرٍ جَعَلُوا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِتَالَ عَشَرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ فَضَجُّوْا مِنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ

١ - سورة الأنفال: الآية / ٦٥

٢ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب ﴿الآنَ حَفَّتِ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾، حدث رقم:

٤٢٨٥ ، والطبراني في التفسير (١١ / ٢٦٧)، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٤٧٠)

٣ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٩٣)

عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِتَالَ رَجُلَيْنِ» فَنَرَأَ التَّحْفِيفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: ﴿الآنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾<sup>١</sup>

**القول الثاني:** أَنَّهَا حُكْمَةٌ، واختاره أبو جعفر النحاس.

ويرى أبو جعفر النحاس رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ هَذَا تَحْفِيفٌ وليس نَسَخًا، قَالَ: لِأَنَّ مَعْنَى النَّسْخِ رَفَعُ حُكْمِ الْمَنْسُوخِ وَلَمْ يَرْفَعْ حُكْمَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ لَا يُقَاتِلُ الرَّجُلُ عَشَرَةً بَلْ إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الْإِخْتِيَارُ لَهُ<sup>٢</sup>.

والراجح في هذه الآية أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، ولا مانع من أن يكون النسخ تخفيفاً بل هذه الحكمة الظاهرة من النسخ، وأما أن الآية خبر فنقول الراجح جواز نسخ الخبر إذا كان معناه الأمر والنهي، ولم يكن خبراً خالصاً.

قال السخاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: ولا شك في أن هذه منسوبة بهذه، وأما من قال: ليس هذا بنسخ، وإنما هو تخفيف ونقص من العدد، وحق الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله، ولم يرتفع، وهي باقية على حكمها، لأن من وقف لعشرة فأكثر، فهو مثاب مأجور، وليس ذلك بمحرم عليه: فإنه عن المعرفة بمعزل، لأن الوقوف للعشرة كان واجباً فرضياً على الواحد، وليس هو الآن بواجب، فقد ارتفع ذلك الحكم كله ونسخ.<sup>٣</sup>

وقال الزرقاني: ووجه النسخ أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة، وأن الثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للاثنين، وهما حكمان متعارضان، فتكون الثانية ناسخة للأولى، وقيل لا تعارض بين الآيتين ولا نسخ؛ لأن الثانية لم ترفع الحكم الأول بداهة أنه لم يقل فيها لا يقاتل الواحد العشرة إذا قدر على ذلك، بل هي مخففة فحسب، على معنى أن المجاهد إن قدر على قتال العشرة فله الخيار، رخصة من الله له بعد أن اعتز المسلمين، ولكنك ترى أن النسخ على هذا الوجه لا مفر

١ - تفسير مجاهد (ص: ٣٥٧)، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٤٥٤ / ٢)

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٤٧٠)

٣ - جمال القراء وكمال الإقراء (٧١٦ / ٢)

منه أيضاً؛ لأن الآية الأولى عينت على المجاهد أن يثبت لعشرة، والثانية خيرته بين الثبات لعشرة وعدم الثبات لأكثر من اثنين، ولا ريب أن التخيير يعارض الإلزام على وجه التعيين.<sup>١</sup>

فائدةً:

قال ابن العربي: قال قوم: كان هذا يوم بدرا ثم نسخ، وهذا خطأ من قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدرا ثلاثة وسبعينا، والكفار كانوا سعمائة وسبعينا؛ فكان للواحد ثلاثة. وأماماً هذه المقابلة، وهي الواحد بالعشرة فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عاليها فقط، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً، وعلمه بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه. ثم نسخ ذلك.<sup>٢</sup>

الناسخ لهذه الآية:

وعلى القول بأن هذه الآية منسوخة فإن الناسخ لهذه الآية هو قول الله تعالى: ﴿الآن حفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوْنَا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوْنَا أَلْفَيْنِ إِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.<sup>٣</sup>

المعنى الإجمالي للأية:

يأمر الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم بأن يرغب المؤمنين في قتال الكفار وأن يختهم عليه، وأن يثبتوا في مواجهة أعدائهم وأن لا يفر الواحد منهم ولو كان أمامه عشرة من الكفار، ووعدهم الله عز وجل بالنصر على ذلك، ثم علل الله عز وجل ذلك، بأن الكفار ليس لهم غاية تستحق أن يقدم الواحد منهم مهجهته في سبيلها، أو يبذل روحه فداء لها، بخلاف المؤمنين الذين يسارعون في مرضات الله تعالى، ويذللون النفس والنفيس في سبيل إعلاء دين الله تعالى، ثم نزل التخفيف من الله

١ - مناهل العرفان في علوم القرآن (٢٦٥، ٢٦٦)

٢ - أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٨، ٤٢٩)

٣ - سورة الأنفال: الآية/٦٦

تعالى، بأن الواجب على المسلم أن يثبت أمام الاثنين من الكفار، ويحرم عليه أن يفر منها، ونسخ الحكم الأول، فللله الحمد والمنة.

..... والَّتِي	*****	.....	٧
----------------	-------	-------	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللهِ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفُرُوا خِفَاً وَثِقَالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذِلِّكُمْ حَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .<sup>١</sup>

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوَحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنَ جَرِيرَ الطَّبَرِيِّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسِ، وَابْنَ الْجُوزِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

فَعَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، أَنَّهُ وَاقِيَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ بِحَمْصَ عَلَى تَأْبِيتِ الصَّيَارِفَةِ وَقَدْ فَضُلَّ عَنْهُ عِظَمًا قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ قَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ أَوْ قَالَ: قَدْ عَذَرَكَ اللَّهُ، يَعْنِي: فِي الْقُعُودِ عَنِ الْعَزْوِ، فَقَالَ: أَبَتْ عَلَيْنَا سُورَةُ بَرَاءَةٍ: ﴿أَنْفُرُوا خِفَاً وَثِقَالاً﴾ .<sup>٢</sup>

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّفْ عَنْ عَزَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْجُيُشِ رَجُلٌ شَابٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "وَمَا عَلَى مَنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيَّ، وَكَانَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْفُرُوا خِفَاً وَثِقَالاً﴾، فَلَا أَحْدُنِي إِلَّا حَفِيقًا أَوْ ثَقِيلًا."<sup>٣</sup>

١ - سورة التوبة: الآية / ٤١

٢ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٩٨)

٣ - تفسير الطبرى (١١ / ٤٧٣)، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٩٩)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اَنْفِرُوا حِفَافًا وَثِقَالًا﴾، فَقَالَ: هَا " أَرَى اللَّهَ، أَلَا يَسْتَغْرِفُنَا إِلَّا شَبَابًا وَشُيُوخًا، جِهَرُونِي فَجَهَرُوهُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَمَاتَ فِي عَزَّاتِهِ تِلْكَ قَالَ: فَمَا وَجَدْنَا لَهُ حَرِيرَةً نَدْفِنُهُ أَوْ قَالَ: يَدْفُنُهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَابِعَةٍ " ١.

**الْقُولُ الثَّانِي:** أَهَّمَا مَنْسُوحَةً. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَاحْتَارَهُ أَبُو عَبْيِدِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ هَبَّةَ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ.

فَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿اَنْفِرُوا حِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ٢.

قَالَ: نَسَخْتُهَا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ الْآيَةُ ٣.

قَالَ: تَنْفِرُ طَائِفَةٌ وَتَمْكُثُ طَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَالْمَا كَثُونَ هُمُ الَّذِينَ يَتَمَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيُنَذِّرُونَ إِحْوَاهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَرْبِ إِمَّا نَزَلَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَحُدُودِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْيِدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ: " فَلَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَانَ الْجِهَادُ حَتَّمًا وَاجِبًا عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَمَا لِهِ كَسَائِرُ الْقَرَائِبِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَعَلَتْ لِلنَّاسِ الرُّخْصَةَ فِي قِيَامِ بَعْضِهِمْ بِذَلِكَ عَنْ بَعْضٍ " ٤.

قال أَبُو الْقَاسِمِ هَبَّةَ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا عَيْرَكُمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اَنْفِرُوا حِفَافًا وَثِقَالًا﴾، نَسَخَتَا جَمِيعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ

١ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٩٩)

٢ - سورة التوبه: الآية / ٤١

٣ - سورة التوبه: الآية / ١٢٢

٤ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٩ / ٨١)، والطبراني في مسنده الشامي، حديث رقم: ٢٣٥٥

٥ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٦)

لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴿ الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذِّرُكُمْ فَانفِرُوا ثباتٌ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ .<sup>١</sup>

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ :

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّاسِخِ لِهَذِهِ الْآيَةِ فَذَهَبَ جُمُهُورٌ مِّنْ قَالَ بِالنَّسْخِ إِلَى أَنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ .

وَقَالَ السُّدِّيُّ نُسِّحَتْ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ .<sup>٢</sup>

وَالراجحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَأَنَّ النَّاسِخَ لَهَا هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْذَرُونَ﴾ .<sup>٣</sup>

١ - النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلمقرئي (ص: ١٠٠)

٢ - نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخُهُ لَابنِ الْجُوزِيِّ (٤٧١ / ٢)

٣ - سُورَةُ التُّوبَةِ: الْآيَةُ / ١٢٢

المعنى الإجمالي للأية:

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّفْرِ لِجِهادِ أَعْدَائِهِ فِي سَيِّلِهِ مَعَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفَافًا وَثِقَالًا، عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْحِفَةِ وَالثِّقَلِ، فَشَملَ الْأَمْرُ كُلَّ مَنْ كَانَ قَوِيًّا بِالْبَدَنِ صَحِيحُ الْجَسْمِ، وَمَنْ كَانَ شَيْحًا ضَعِيفًا الْجَسْمِ، وَمَنْ كَانَ ذَا يُسَارٍ وَفَرَاغٍ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِمَالٍ وَمَعَاشٍ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ التَّخْفِيفَ فِي تَرْكِ الْجِهادِ، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

.....	****	وَمَنْعُ عَقْدٍ لِزَانٍ أَوْ لِزَانِيَةٍ	٨
-------	------	--	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .<sup>١</sup>

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِي مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوَّحةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَاخْتارِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ . الْآيَةُ، قَالَ: «الَّذِي مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ لَا يَرْزِنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ مِثْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا تَرْزِنِي إِلَّا بِزَانٍ مِثْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُشْرِكٍ وَحْرَمَ الزِّنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ».<sup>٢</sup>

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُحْكِمُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ وَيَقُولُ: إِذَا تَرَوْجَ الزَّانِي بِالزَّانِيَةِ فَهُمَا زَانِيَانِ أَبْدًا.<sup>٣</sup>

وَقَالَ الْحَسَنُ: الزَّانِي الْمَحْلُوذُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مَحْلُوذَةً وَالزَّانِيَةُ الْمَحْلُوذَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ مَحْلُوذَهً.

**الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوَّحةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٍ، وَجَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ، سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءً، وَطَاؤِسٍ، أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . قَالَ: كَانَ يُقَالُ: نَسَخْتُهَا الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ " قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: الْأَيَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ".<sup>٤</sup>

١ - سورة النور: الآية / ٣

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحو (ص: ٥٨٣)

٣ - تفسير البغوي (٦ / ٩)

٤ - تفسير البغوي (٦ / ٩)

٥ - تفسير الطبرى (١٦٠ / ١٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٨ / ٢٥٢٤)

وَسُتْلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَبِي بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ أَنْ تَسْتَبِئَ مِنْ وَطْنِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْآيَةِ الْقَوْلُ فِيهَا كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّمَا مَنْسُوخَةً.<sup>١</sup>

النَّاسِخُ لَهُدِيَ الْآيَةِ:

وَعَلَى القُولِ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَإِنَّ النَّاسِخَ لَهُدِيَ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾.<sup>٢</sup>

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارِيَّةَ بِمَكَّةَ بَغْيًا، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجَئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَرَأَتْ: ﴿الرَّازِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالرَّازِنِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فَقَرَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».<sup>٣</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْرُولٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا؟ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الرَّازِنِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾.<sup>٤</sup>

١ - الناسخ والمنسوخ للنحو (ص: ٥٨٢)

٢ - سورة النور: الآية / ٣٢

٣ - رواه أبو داود- كتاب النكاح باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية ، حدث رقم: ١٧٦٨ ، والسawai- كتاب النكاح، تزويع الزانية، حدث رقم: ٣١٩٣ ، والحاكم في مستدركه- كتاب النكاح، حدث رقم: ٢٦٣١ وصححه الألباني

٤ - رواه أحمد- حدث رقم: ٦٣٠٧

المعنى الإجمالي للأية:

أراد الله عز وجل تقبیح الزنى وتشییع وأمره، فأخبر سبحانه أنه زانی لا يطأ إلا زانیة أو مشرکة. أي: لا يطاؤه على مراده من الزنى إلا زانیة عاصیة أو مشرکة، لا ترى حرمته ذلك، وكذلك: ﴿الزنیة لا ينكحها إلا زان﴾ أي: عاصٍ بزناه، ﴿أو مشرک﴾، لا يعتقد تحريمها، وهذا كقول الله تعالى: ﴿الْحَبِيشَاتُ لِلْحَبِيشِينَ وَالْحَبِيشُونَ لِلْحَبِيشَاتِ وَالْطَّبِيعَاتُ لِلْطَّبِيعِينَ وَالْطَّبِيعُونَ لِلْطَّبِيعَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَعْوَلُونَ هُمْ مَعْفَرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾<sup>١</sup>.

وهذا اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد منه الأعم الأغلب، وذلك لأن الفاسق الحبشي الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصالحة من النساء، وإنما يرغب في فاسقة حبيبة مثله أو في مشركة، والفاسقة الحبيبة لا يرغب في نكاحها الصالحة من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين، فهذا على الأعم الأغلب كما يقال لا يفعل لا يفعل الحير إلا الرجل التقى، وقد يفعل بعض الحير من ليس بتقى فكذا هاهنا.<sup>٢</sup>

ومعنى لا ينكح: لا يطأ.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم في قوله: ﴿الزنی لا ينكح إلا زانیة أو مشرکة والزنیة لا ينكحها إلا زان أو مشرک﴾ قال: "كُنْ نِسَاءً مَعْلُومَاتٍ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ لِتُتَفَقَّعَ عَلَيْهِ، فَنَهَا هُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ".<sup>٣</sup>

١ - سورة النور: الآية / ٢٦

٢ - تفسير الرازي مفاتيح الغيب (٢٣ / ٣١٨)

٣ - تفسير الطبرى (١٧ / ١٥٠)

وَمَا عَلَى الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُحْتَاطٌ	****	.....	٨
--	------	-------	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ إِهْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾.<sup>١</sup>

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِي مُحْكَمَةُ، أَوْ مَنْسُوْحَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَكَّا مَنْسُوْحَةُ وَهُوَ قَوْلُ عَلَيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَمْ سَلَمَةَ، وَعَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالضَّحَّاكِ، وَجُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْلَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ».<sup>٢</sup>

وَالْقُوْلُ الثَّانِي: أَكَّا مُحْكَمَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالضَّحَّاكِ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيِّ الْحَسَنِ، ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالسُّدِّيِّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَاحْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حِيَانُ: الظَّاهِرُ أَكَّا مُحْكَمَةٌ.<sup>٣</sup>

وَاخْتَلَفَ مِنْ قَالَ أَكَّا مُحْكَمَةٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثَابَ نِسَاءً حِينَ احْتَرَمَهُ بِأَنْ قَصَرَهُ، عَلَيْهِنَّ فَلَمْ يُحِلْ لَهُ غَيْرُهُنَّ، وَلَمْ يُنْسَحِّ هَذَا.

١ - سورة الأحزاب: الآية /٥٢

٢ - رواه أَحْمَد - حديث رقم: ٢٥١١٠، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٠٠١)، ورواه عنه إسحاق بن راهويه حديث رقم: ١١٨٣، وأخرجه الطبراني في تفسيره ٣٢/٢٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم: ٥٢٣، وابن الجوزي ناسخ القرآن ومنسوخه (٥٤٦ /٢)

٣ - البحر المحيط في التفسير (٤٩٦ /٨)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ قَالَ: حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ كَمَا حَبَسَهُنَّ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ قَالَ: قَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى نِسَائِهِ التِّسْعَ الْلَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الَّاتِي أَحَلَّهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ نِسَائِهِ الَّاتِي آتَاهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينُهُ، وَبَنَاتِ الْعِمَّ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالِ وَالْخَالَاتِ وَالْوَاهِبَةِ لَهُ نَفْسَهَا وَأَمَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِنَّ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالضَّحَّاكِ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيِّ.

فَعَنْ زِيَادٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْفِينَ، أَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾. فَقَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرِبًا مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾. ۱

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ﴾، فَأَحَلَّ اللَّهُ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، وَحَرَمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّاتِي آتَيْتَ

1 - رواه الدارمي - ومن كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾، حديث رقم: ۲۲۰۹، وابن سعد في الطبقات الكبرى - حديث رقم: ۱۰۰۴۷ ، والطبراني في التفسير ( ۲۹۸ / ۲۰ )، وفي سنده ضعف.

أُجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، وَحَرَمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ<sup>١</sup>.

وَقِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسَاءِ هَاهُنَا، الْكَافِرَاتُ وَمَنْ يُبَرِّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِكَافِرَةٍ قَالَهُ: مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.<sup>٢</sup>

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ: لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَمَانِيَّةُ أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالسُّنْنَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ أُخْرَى وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَدْ حَظَرَ عَلَيْهِ التَّرَوَّجَ بَعْدَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ لَهُ وَأَبَاحَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرِحِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَمَمْ يَكُنْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَرَوَّجَ سِوَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَوَابًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّهُ حِينَ احْتَرَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْأَخِرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَكِنْ لَمَّا حُظِرَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَرَوَّجُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ حُظِرَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَوَّجَ غَيْرَهُنَّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمَعْنَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ يَعْنِي: ﴿إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّذِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾، الْآيَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ بَعْدَ الْمُسْلِمَاتِ وَلَا تَتَرَوَّجْ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا تُبَدِّلْ وَاحِدَةً مِنْ أَزْوَاجَكَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً.<sup>٣</sup>

### النَّاسِخُ لَهُدِيَّةُ الْآيَةِ:

وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَإِنَّ النَّاسِخَ لَهُدِيَّةُ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّذِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ إِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِكَ عَمِّكَ وَبَنَاتِكَ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِكَ حَالِكَ وَبَنَاتِكَ حَالَاتِكَ الَّذِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلَّنَّبِيِّ إِنْ

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٨٢٨، والترمذى - الذبائح، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة الأحزاب، حديث رقم: ٣٢٢١، وانظر تفسير الطبرى، وتفسير ابن كثير (٤٤٨ / ٦)

٢ - ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزى (٥٤٧ / ٢)

٣ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٦٢٧)

أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكِحُهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>١</sup>.

وَقَيلَ النَّاسِخُ لَهُذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُنْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾.<sup>٢</sup>

قَالَ مَكْيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَّاحِ.

وَقَيلَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالسَّنَةِ أَطْلَقَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ بِالوَحِيِّ إِلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ شَاءَ بَعْدَ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ.<sup>٣</sup>

## الْمَعْنَى الْإِجْمَاعِيُّ لِلْآيَةِ:

حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَرَوَّجَ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا الَّذِي أَحَلَّهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نِسَائِهِ الَّذِي آتَاهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَبَنَاتِ الْعَمَّ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالِي وَالْخَالَاتِ وَالْوَاهِيَةِ لَهُ نَفْسَهَا وَأَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بَهُنَّ، وَلَا أَنْ يُبَدِّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ كَانَ يَعْجِبُهُ حُسْنُهُنَّ، إِلَّا مَا أَصَابَ بِمَلْكِ الْيَمِينِ، وَأَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ رَقِيبُ عَلَى خَلْقِهِ مَطْلَعُ عَلَيْهِمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ.

١ - سورة الأحزاب: الآية / ٥٠

٢ - سورة الأحزاب: الآية / ٥١

٣ - انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (ص / ٣٨٥)

.....	*****	.....
وَدَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ ..	٩	.....

يُشير رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.<sup>١</sup>

قال أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهَّمَّ مَنْسُوحَةِ <sup>٢</sup>.

وأختلف العلماء في النَّاسِخِ لَهُ، فقال فريق النَّاسِخُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.<sup>٣</sup>

قال قتادة: نسخ هذا الحكم وهذا العهد في براءة؛ فنبذ إلى كل ذي عهد عهده.<sup>٤</sup>

وقال المقرى: نسخها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وقال فريق: نَسَخْتُهَا آيَةُ السَّيِّفِ.

### النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبِعَةً أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَدَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْشِّرُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُمُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوكُمْ أَحَدًا فَأَتُوكُمْ عَيْنَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

١ - سورة المتحنة: الآية / ١١

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٧٤٢)

٣ - سورة التوبة: الآية / ١

٤ - الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٥٠)

الْمُتَقِيَّينَ (٤) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَاحْذُوْهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾ .<sup>١</sup>

قال مقاتل كل هذه الآيات نسخت بآية السيف.

### سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّار﴾، قَالَ: نَزَّلْتُ فِي امْرَأَةِ الْحَكْمِ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ارْتَدَتْ فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ ثَقْفِيٌّ، وَلَمْ تَرْتَدَ امْرَأَةٌ مِّنْ قُرَيْشٍ غَيْرُهَا، فَأَسْلَمَتْ مَعَ ثَقِيفٍ حِينَ أَسْلَمُوا.<sup>٢</sup>

وهو معارض بما ثبت عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْحَاطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَرَوَّجَهَا مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ عَنْمٍ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَرَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ التَّشَفِيِّ».<sup>٣</sup>

وما ثبت عَنِ الرُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.<sup>٤</sup>

### الْمَعْنَى الْإِجْمَاعِيُّ لِلْآيَةِ:

قُضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَحِقَتْ بِالْكُفَّارِ، فَإِنْ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْأَلُوا مَهْرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَةِ، وَإِنْ لِلْكُفَّارِ أَنْ يَسْأَلُوا أَيْضًا مَهْرَ مَنْ صَارَتْ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً مِنْهُمْ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَأَقْرَرُوا بِحُكْمِ اللَّهِ وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَأَبْيَأُوا أَنْ يَقْرُرُوا وَيُلْتَزِمُوا بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَأَنْتُمُ الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ فَأَمْرَرَ

١ - سورة التوبة: الآيات / ١ : ٥

٢ - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٣ / ١٢)

٣ - رواه البخاري - كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركيات وعدتهن، حديث رقم: ٤٩٨٥

٤ - رواه البخاري - كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم: ٢٦٠١

الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُعَوِّضُوا زَوْجَهَا إِمَّا كَانَ يَجِبُ رَدُّهُ لِلْكُفَّارِ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ صَدَاقٌ قَدْ وَجَبَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى الْمُعَاقَبَةِ فَالْمُعَاقَبَةُ هِيَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّيْئَيْنِ مَكَانَ الْآخِرِ، أَوِ الْمُعَامَلَةُ بِالْمُثَلِّ، فَإِذَا أَتَتْنَا امْرَأَةً مُشْرِكَ مُسْلِمَةً وَكَانَ قَدْ أَعْطَاهَا زَوْجَهَا مِائَةً فِي مَهْرِهَا، وَارْتَدَّتْ امْرَأَةً مِنَا إِلَى الْكُفَّارِ، قَدْ أَعْطَاهَا زَوْجَهَا مِائَةً حُسْبَيْنَ مِائَةُ الْمُسْلِمِ، مِائَةُ الْمُشْرِكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ صَدَاقٌ لِلْكُفَّارِ يُعَوِّضُ مِنْ الْغَنِيمَةِ، ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "حَكْمُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيْسَوْا مَا أَنْفَقُوا﴾، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ حَكْمَ اللَّهِ بِأَنَّهُ إِنْ جَاءَكُمْ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تُوَجِّهُوا إِلَيْنَا بِصَدَاقَهَا، وَإِنْ جَاءَنَا امْرَأَةً مِنْكُمْ وَجَهْنَمَ إِلَيْكُمْ بِصَدَاقِهَا. فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ: أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَعْلَمُ لَكُمْ عِنْدَنَا شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ لَنَا عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَوَجِّهُوهُ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَأَنْتُمُ الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾".<sup>١</sup>

..... وَاهُ .....	*****	..... نَجَ ..... آيَةُ	٩
-------------------	-------	------------------------	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللهِ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ حَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .<sup>١</sup>

فَعَنِ الْكَلِيِّ، وَقَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا﴾ . إِنَّمَا مَنْسُوخَةُ<sup>٢</sup>.

ولم يعمل بالآلية الأولى قبل نسخها إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ﴾ قال علي: "ما عمل بِهِذِهِ أَحَدٌ غَيْرِي حَتَّى سِعَتْ".<sup>٣</sup>

### النَّاسِخُ هَذِهِ الْآيَةُ:

النَّاسِخُ هَذِهِ الْآيَةُ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ .<sup>٤</sup>

فعن عكرمة والحسن البصري أنهما قالا في المجادلة: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ حَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، فنسختها الآية التي بعدها، فقال: ﴿أَلَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ .<sup>٥</sup>

وقال الكلبي: جاءَ عَلَيْيِ بِدِينَارٍ فَتَصَدَّقَ بِهِ وَكَلَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْسَكَ النَّاسُ عَنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَزَلَ التَّحْفِيفُ فَقَالَ: ﴿أَلَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

١ - سورة المجادلة: الآية / ١٢

٢ - تفسير عبد الرزاق (٢٩٥ / ٣)

٣ - تفسير عبد الرزاق (٢٩٣ / ٣)

٤ - سورة المجادلة: الآية / ١٣

٥ - تفسير الطبرى (٢٥٠ / ٢٣)

وأختلف في المُدَّةِ التي استمر العمل بها بهذه الآية فقيل ساعة ثم نسخت، قال مجاهد : في أثر علیٰ رضي الله عنْهُ السابق أَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَا كَانَتْ إِلَّا سَاعَةً<sup>١</sup>.

وعنِ الْكَلْيِّ، وَقَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا﴾. إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَالَ: «مَا كَانَتْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

ورد ما يدل على أن مدتها كانت أكثر من ذلك، فعن مجاهد، قال: قَالَ عَلَيٰ رضي الله عنْهُ: آيَةُ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَصَرَفْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَكُنْتُ إِذَا جِئْتُ إِلَى التَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ، فَنِسِحْتُ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِنِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾.<sup>٢</sup>

ومما يدل على ذلك أيضاً ما ورد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، قال: سأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَوَعَظَهُمُ اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْضِيَهَا حَتَّى يُقْدِمَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَدَقَةً، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّحْصَةَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.<sup>٣</sup>

ولكن الراجح أن المُدَّةَ كانت بسيرة، إذ يبعد أن يمكث الصَّحَابَةُ رضي الله عنْهُم تِلْكَ المُدَّةَ ولا يكلُّ أحدٌ منهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١ - تفسير عبد الرزاق (٢٩٣ / ٣)

٢ - تفسير عبد الرزاق (٢٩٥ / ٣)

٣ - تفسير الطبراني (٤٨٣ / ٢٢)

٤ - تفسير الطبراني (٤٨٣ / ٢٢)

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

قيل في سبب نزول هذه الآية أن الناس كانوا يكثرون من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا الواحد منهم يتناجي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدة الطويلة، فأراد الله أن يخفف عنه صلى الله عليه وسلم فأنزل هذه الآية.

وقيل نزلت في مناجاة الأغنياء له صلى الله عليه وسلم وأنهم غلبو الفقراء على مجلسه صلى الله عليه وسلم نزلت الآية، قال مقاتل بن حيان: نزلت الآية في الأغنياء، وذلك أكمل كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيكترون مناجاته ويغلوون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من طول جلوسهم ومناجاتهم، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية، وأمر بالصدقة عند المناجاة، فاما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً، وأما أهل الميسرة فبخلوا واستد ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة.<sup>١</sup>

١ - أسباب النزول للواحدي (ص: ٤١٣)

المعنى الإجمالي للأية:

كان من أراد أن يكلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء من أمر دينه أو دنياه فعل ذلك وقت ما شاء، فأكثروا من مناجاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن مسألته، فكأن الله عز وجل أراد أن يبين للناس مدى رحمته بهم، ومنزلة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده فأمرهم أن يُقدِّموا الواحد منهم بين يدي حديثه مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقةً يتصدق بها على الفقراء وأهلي المساكنة وال الحاجة فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ نَجْوَأُكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ حَيْرَانُكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.<sup>١</sup>

فأشتد ذلك عليهم لفقر كثير منهم مع حاجتهم لحديثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتداركتهم رحمة الله تعالى برخصته لهم في مناجاة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير صدقة ونسخ الحكم الأول بقول الله عز وجل: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ نَجْوَأُكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.<sup>٢</sup>

١ - سورة المجادلة: الآية / ١٢

٢ - سورة المجادلة: الآية / ١٣

..... كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرُ	*****	.....	٩
--	-------	-------	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللهِ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ (١) فِيمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفُهُ أَوْ اثْقَلُهُ مِنْهُ (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾.

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِي مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوَحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الأَوَّلُ:** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوَحَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ فِيمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفُهُ أَوْ اثْقَلُهُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ» نَسَخْنَاهَا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَثُلُثَةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الَّذِينَ مَعَكُمْ﴾، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ تلا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿عِلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، ثُمَّ قَالَ: افْتَرَضَ اللهُ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَحَتْ أَفْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللهُ حَاتِمَتَهَا الثَّيْنَ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ التَّحْكِيفَ فِي آخِرِهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطْوِعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

**الثَّانِي:** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

١ - سورة المزمل: الآيات /٤ : ٤

٢ - الناشر والمنسوب للقاسم بن سلام (ص: ٢٥٦)، الناشر والمنسوب للنحاس (ص: ٧٥٣)، وناشر القرآن ومنسوبه لابن الجوزي (٦١٥ / ٢)

٣ - انظر تفسير الطبرى (٣٩٧ / ٢٢)، الناشر والمنسوب لفتادة (ص: ٥٠)

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاءٍ.<sup>١</sup>

### النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّاسِخِ لِهَذِهِ الْآيَةِ فَذَهَبَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقْوُمُ أَذْنَانِكُمْ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةً مِنَ الدِّينِ مَعَكُمْ وَاللَّهُ يُقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَأَفْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَفْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>٢</sup>.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمُقَاتِلُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ كَيْسَانَ: نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

١ - انظر تفسير القرطبي (١٩ / ٣٦)، وفتح القدير للشوکانی (٥ / ٣٧٩)

٢ - سورة المزمل: الآية/٢٠

المعنى الإجمالي للأية:

أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَ التَّرْمُلَ وَهُوَ التَّغْطِيِّ فِي اللَّيْلِ وَيَهْضَأْ إِلَى الْقِيَامِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقْدُ أَوجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْتَثِلاً مَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَقَامَ مَعَهُ الْمُؤْمِنُونَ سَنَةَ حَقِّيَّةِ اِنْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ ثُمَّ أَنْزَلَ التَّحْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطْوِعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ وَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَخْبَرَ بِهِ أَنْ سَيَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ذُوُو أَعْذَارٍ فِي تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ مَرْضَى لَا يَسْتَطِيُّونَ ذَلِكَ، وَمُسَافِرِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فِي الْمَكَاسِبِ وَالْمَتَاجِرِ، وَآخَرِينَ مَشْغُولِينَ بِالْعِزْوِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهَا مَكِيَّةٌ كُلُّهَا وَمَمْ يُكْنِي الْقِتَالُ شُرِعْ بَعْدُ.

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾<sup>١</sup>.

قَالَ: كَانَ هَذَا أَوَّلَ شَيْءٍ فَرِيشَةً. وَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ فِيمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفُهُ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْفُمُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِيِّ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَثُلُثَتِهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: تُحِبِّي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ النَّاسِ، وَجَعَلَهُ نَافِلَةً فَقَالَ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾<sup>٢</sup>.

قَالَ: فَجَعَلَهَا نَافِلَةً.<sup>٣</sup>

١ - سورة الإنسان: الآية / ٢٦

٢ - سورة الإسراء: الآية / ٧٩

٣ - تفسير الطبرى (٥٧٤ / ٢٣)

.....	*****	وَزِيدَ آيَةُ الْإِسْتِئْدَانِ مِنْ مَلَكْتَ	١٠
-------	-------	--	----

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللهِ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْاَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصَعُّونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.<sup>١</sup>

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِي مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوَّحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَنَادِة، يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعَّبِي.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "تَرَكَ النَّاسُ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْاَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ﴾. إِلَى آخرِ الْآيَةِ.<sup>٢</sup>

وَالْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾.<sup>٣</sup> وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحُجَّرَاتِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتَّقَائُكُمْ﴾.<sup>٤</sup>

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: "ثَلَاثُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ مَدَيَّاتٍ تَرَكُهُنَّ النَّاسُ: هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾. <sup>٥</sup>

وَآيَةُ الْإِسْتِئْدَانِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْاَنُكُمْ﴾.<sup>٦</sup>

١ - سورة النور: الآية / ٥٨

٢ - سورة النور: الآية / ٥٨

٣ - سورة النساء: الآية / ٨

٤ - سورة الحجرات: الآية / ١٣ ، تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٣٢ / ٨)

٥ - سورة النساء: الآية / ٨

٦ - سورة النور: الآية / ٥٨

وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾<sup>١</sup>.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا إِمَّا يَتَهَاوَنُ النَّاسُ بِهِ».<sup>٢</sup>

وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَأَلَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ﴾. قُلْتُ: مَنْسُوخَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا نُسِخَتْ»، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا قَالَ: «اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».<sup>٣</sup>

**الْقَوْلُ الثَّالِثُ:** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ مَنْسُوخَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَاحْتِيَارُ ابْنِ حِزْمَ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَتَابِعُهُ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَةَ، وَابْنِ الْبَارِزِيِّ، وَمَرْعِيِّ بْنِ يُوسُفِ الْكَرْمِيِّ.

وَوَرَدَ عَنِ الْحَسَنِ مَا يَوْهِمُ ذَلِكَ قَالَ: إِذَا كَانُوا مَعَكُ فِي الْبَيْتِ فَهُوَ إِذْكُمْ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَحْمَةُ اللَّهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ﴾. الْآيَةُ قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ».

١ - سورة الحجرات: الآية/ ١٣ ، تفسير الطبرى (٤٣٤ / ٦)

٢ - تفسير الطبرى (٣٥٥ / ١٧)

٣ - تفسير الطبرى (٣٥٤ / ١٧)

٤ - انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٤٨)، والناسخ والمنسوخ للمقرى (ص: ١٣٥)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزى (ص: ٤٣)، وقلائد المرجان فى بيان الناسخ والمنسوخ فى القرآن (ص: ١٥٥).

٥ - تفسير يحيى بن سلام (٤٦٠ / ١)

٦ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٥٩١)

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا إِسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم﴾<sup>١</sup>.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَدَمُ النَّسْخِ، وَأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَاجِبَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ تَسَاهَلَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ رَحْمَةُ اللَّهِ: لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ سِتُّ أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوَخَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ نَذْبٌ عَيْرٌ وَاجِبَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانَ الْعَمَلُ إِلَيْهَا وَاجِبًا لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِعْلَاقٌ وَلَا سُتُورٌ فَإِنْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ كَانَ الْعَمَلُ إِلَيْهَا وَاجِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَلُوا إِلَيْهَا كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ أَمْرَهُ حَتَّمٌ إِلَّا أَنْ يَقُوْلَ ذَلِكَ عَيْرٌ ذَلِكَ.<sup>٢</sup>

سَبَبُ نِزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ:

مَا وَرَدَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>٣</sup> بَلَغَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتُهُ أَسْمَاءً بِنْتُ مُرْشِدَةٍ صَنَعَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقْبَحَ هَذَا إِنَّهُ لَيَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَرَوْجَهَا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ غَلَامُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾، فِي الْعِيدِ وَالْإِمَاءَ".

١ - سورة النور: الآية / ٥٩

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٥٩١)

٣ - تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٣)

وَعَنِ السُّدِّيِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾. كَانَ أَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُوَاقِعُوا نِسَاءَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، لِيَغْتَسِلُوا ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْمُرُوا الْمَمْلُوكِينَ وَالْغُلْمَانَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. <sup>١</sup>

### الْمَعْنَى الْجَمَائِيُّ لِلْآيَةِ:

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى بِالاستئذانِ فِي أَوْقَاتٍ ثَلَاثَةَ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحِينَ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، يَسْتَأْذِنُ فِيهَا، الْحَدْمُ وَمَنْ هُمْ فِي مَلِكِ اليمِينِ، وَالصَّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ، فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَدْخُلَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، مَا يُحْشَى مِنْ انْكِشَافِ الْعُورَاتِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ دُونَ غِيرِهَا، وَمَا عَدَ هَذِهِ السَّاعَاتِ التَّلَاثَ فَلَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا بِعِيرٍ إِذْنِ فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

١ - تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٣٣ / ٨)

وَآيَةُ الْقِسْمَةِ الْفَضْلِيِّ لِمَنْ حَضَرُوا	*****	.....	١٠
--	-------	-------	----

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.<sup>١</sup>

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الْأَوَّلُ:** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، قَالَ: نَسَخَهَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.<sup>٢</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، قَالَ: «نَسَخَهَا الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ».<sup>٣</sup>

وَرُوِيَّ تَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْزَهْرِيِّ.<sup>٤</sup>

**الثَّانِي:** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَعَطَاءُ، وَالْحَسَنُ، وَالْزَهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو جَعْفَرَ النَّحَاسَ.<sup>٥</sup>

١ - سورة النساء: الآية /٨

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٠٢)

٣ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٠٢)، وتفسیر الطبری (٦ / ٤٣٥)

٤ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٩)، والناسخ والمنسوخ وتتنزيل القرآن للزهري (ص: ١٨)

٥ - انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٠٣)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَرْغُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُسْخَتْ، وَلَا وَاللَّهُ مَا تُسْخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَانِ، وَإِلَيْهِ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالِّي لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أُمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ».<sup>١</sup>

وَعَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَسَمَ مِيرَاثَ أَيْتَامٍ، فَأَمَرَ بِشَاةً، فَأَشْرَيْتُ مِنَ الْمَالِ، وَبِطَعَامٍ فَصُنِعَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَالِي، ثُمَّ تَلَاهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْفُرْقَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾. وَرَوَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: عَمِلَ بِالْكِتَابِ، هِيَ لَمْ تُنْسَخْ.<sup>٢</sup>

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هِي بِمَسْوَخَةٍ، إِنَّهَا لِثَابَةٍ وَلَكِنَّ النَّاسَ بَخْلُوا وَشَحُوا وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قُسِّمَ الْمِيرَاثُ حَضَرَ الْجَهْرُ وَالْفَقِيرُ وَالْيَتَيمُ وَالْمِسْكِينُ فَيُعْطَوْهُمْ مِنْ ذَلِك.<sup>٣</sup>

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْفُرْقَانِ﴾، قَالَا: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَسْوَخَةٍ.<sup>٤</sup>

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْفُرْقَانِ﴾، قَالَ: «هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ».<sup>٥</sup>

### النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وَعَلَى القُولِ بِالنَّسِخِ إِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ نِسَاءً فَوَقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ

١ - رواه البخاري - كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْفُرْقَانِ﴾، حديث رقم: ٢٦٢٧

٢ - الناسخ والمسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٦)

٣ - تفسير عبد الرزاق (١ / ٤٣٨)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢ / ٣٤٣)

٤ - تفسير الطبراني (٦ / ٤٣٢)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢ / ٣٤٤)

٥ - تفسير عبد الرزاق (١ / ٤٣٨)، الناسخ والمسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٩)

الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمْمِهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا<sup>١</sup>.

الْمَعْنَى الْإِجْمَاعِيُّ لِلآيَةِ:

أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ فُرِضَ لَهُمُ الْمِيرَاثَ، عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيشِهِمْ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْفُرْقَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ أَنْ يَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ بِإِعْطَائِهِمْ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ وَلُوْنَ يُسِيرًا، يَصِلُّوا بِهِ أَرْحَامَهُمْ، وَيُطْعِمُوا بِهِ أَيْتَامَهُمْ وَمَسَاكِينَهُمْ، ثُمَّ نُسْخَ ذَلِكَ بِالْفَرْضِ وَآيَاتِ الْمِيرَاثَ.

تم بحمد الله تعالى شرح منظومة المنسوخ للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالات.

## المحتويات

الصفحة	الموضوعات	م
١	المقدمة.	١
٣	إسنادي بمنظومة الناسخ والمنسوخ	٢
٤	مَقْتُلٌ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوخِ.	٣
٥	ترجمة الحافظ أبي الفضل جلال الدين السيوطي.	٤
١٣	أشهر المؤلفات في الناسخ والمنسوخ.	٥
١٩	التَّرَغِيبُ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.	٦
٢٢	تعريف النسخ.	٧
٢٤	سييل معرفة الناسخ والمنسوخ.	٨
٢٦	إثبات النسخ والرد على منكريه.	٩
٢٩	السببهات التي تمسلكها من أنكر وقوع النسخ وقال بعدم جوازه.	١٠
٣٢	أضرب النسخ.	١١
٣٢	الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً.	١٢
٣٢	الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.	١٣
٣٣	الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.	١٤
٣٤	أقسام النسخ	١٥
٣٤	الأول: نسخ الكتاب بالكتاب.	١٦
٣٤	الثاني: نسخ السنة بالسنة.	١٧
٣٥	الثالث: نسخ الكتاب بالسنة المُتوترة.	١٨
٣٦	الرابع: نسخ السنة بالكتاب.	١٩
٣٩	الحكمة من تشريع النسخ	٢٠

# إِحْافَ أَهْلِ الرُّسُوخِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوخِ

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابٍ

٤٠		النَّسْخُ وَالتَّخْصِيصُ.	٢١
٤١		الفرق بين النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ.	٢٢
٤٣		أمثلة على التَّخْصِيصِ.	٢٣
٤٣		مثال تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.	٢٤
٤٥		مثال تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِالسُّنْنَةِ.	٢٥
٤٦		النَّسْخُ وَالإِسْتِثْنَاءُ.	٢٦
٤٦		الفرق بين النَّسْخِ وَالإِسْتِثْنَاءِ.	٢٧
٤٧		الفرق بين الإِسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِيصِ.	٢٨
٤٧		أقسامُ الإِسْتِثْنَاءِ.	٢٩
٤٧		الإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ.	٣٠
٤٨		الإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطَعُ.	٣١
٥١		ما لا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ.	٣٢
٥٣		ما لا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ.	٣٣
٥٥		المكثرون من القول بالنسخ، عدد الآيات المنسوبة عندهم.	٣٤
٥٧		أمثلة من آيات عدتها بعض المصنفين من المنسوخ وليس من المنسوخ.	٣٥
٦٠		﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾.	٣٦
٦٣		﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾.	٣٧
٦٦		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.....﴾.	٣٨
٦٩		﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ....﴾.	٣٩
٧٠		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تُؤْمِنُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.	٤٠
٧٤		﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ.....﴾.	٤١
٧٩		﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ..﴾.	٤٢
٨٣		﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُحْفِظُوهُ.....﴾.	٤٣

# إِخْافُ أَهْلِ الرُّسُوخِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوخِ

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابٍ

٨٨	﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ فَاتَّوْهُمْ.....﴾	٤٤
٩٢	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا ..﴾	٤٥
٩٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ .. .. ..﴾	٤٦
٩٩	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُو .. .. ..﴾	٤٧
١٠٣	﴿أَنْفَرُوا خِفَاً وَثِقَالًا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ حَيْثُ لَكُمْ .. .. ..﴾	٤٨
١٠٧	﴿الرَّازِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَ وَحَرَّمَ ذَلِكَ .. .. ..﴾	٤٩
١١٠	﴿لَا يَجِدُ لَكَ التِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ هِنَّ مِنْ أَرْوَاجِ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ .. .. ..﴾	٥٠
١١٤	﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَاتَّوْا الَّذِينَ ذَهَبْتُ أَزْوَاجُهُمْ .. .. ..﴾	٥١
١١٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً .. .. ..﴾	٥٢
١٢١	﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ قُمِ الظَّلَّ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ اثْنَصْهُ مِنْهُ قَلِيلًا .. .. ..﴾	٥٣
١٢٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمِ .. .. ..﴾	٥٤
١٢٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْفُرْقَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ .. .. ..﴾	٥٥
١٣١	المحتويات.	٥٦